

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مذكرة بعنوان

مساهمة الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية الاقتصادية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

زهر الدين بوسنة

إعداد الطالبتين:

لطيفة بوسنة

ماجدة لعبار

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عطوي حنان	أستاذ محاضر - ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوسنة زهر الدين	أستاذ مساعد- أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقرا
غربي حورية	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : لعبار ماجدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10.88.35.5.7.3

الصادرة بتاريخ: 2018 04 19

عن دائرة: القابلة

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مساهمة الجمالية البيئية (.....) في تحقيق التنمية

..... الإقتصادية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/10/22.

إمضاء المعني

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مذكرة بعنوان

مساهمة الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية الاقتصادية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

زهر الدين بوسنة

إعداد الطالبتين:

لطيفة بوسنة

ماجدة لعبار

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عطوي حنان	أستاذ محاضر - ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوسنة زهر الدين	أستاذ مساعد- أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقرا
غربي حورية	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

شكر وتقدير

نشكر قبل كل شيء الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإتمام
هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ: بوسنة زهر الدين على
قبوله الإشراف على هذا العمل، و على نصائحه و ملاحظاته
السديدة.

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه
على تفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الحقوق كل باسمه
على النصائح التي كانت من بداية مسيرة الجامعة لنا. و لكل
عمال الإدارة كلية الحقوق على رأسهم رئيس كلية قسم الحقوق
بركات عماد الدين.

دون أن ننسى رفقاءنا في هذه الدفعة كل باسمه.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة.

و إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها.

و إلى أخواتي مصدر قوتي فضيلة، صبرينة، حياة، سهيلة.

و إلى كتاكتهم: تسنيم، خليل الرحمن، محمد ياسين، دارين.

و إلى أزواجهم: عبد الكريم جبلاحي، سمش الدين لحام.

و إلى كل عائلة بوستة صغيرا و كبيرا.

المقدمة

المقدمة:

تعدّ البيئة وسط الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيها جميع نشاطاته، حيث اعتمد في بادئ الأمر على أنشطة بسيطة و المتمثلة في الزراعة لتلبية حاجاته الغذائية، لكن بعد التطور العلمي و التكنولوجي خاصة بعد الثورة الصناعية، حيث زادت حاجات الإنسان أكثر فبدأ يعتمد على نشاطات جديدة متمثلة في تجارة و الصناعة، فقام بإنشاء منشآت صناعية و تجارية ضخمة و مصانع خاصة في الدول الصناعية، و ذلك لتسهيل عملية الإنتاج و تحصيل الأرباح و تحقيق التنمية الاقتصادية.

غير أنّ نشاطات الإنسان ليست دائماً إيجابية اتجاه البيئة، بل في غالب الأحيان مضرّة بها، من خلال ما ينتج عنها من انبعاثات غازية و كربونية مسببة في ذلك تلوث جويّاً ما يؤدي إلى الاحتباس الحراري، و تسرب مواد كيميائية ناتجة عن المصانع الصناعية قد تؤدي إلى أضرار بريّة أو بحرية كتلوث البحار من تسرب زيوت للناقلات البترولية، و استنزاف في الموارد الطبيعية للبيئة، و اهتراء في التربة الزراعية نتيجة للاستعمال المفرط للأسمدة الكيميائية بغية تحقيق كميات إنتاج أكبر.

لهذا بدأ الاهتمام بالبيئة و علاقتها بالتنمية الاقتصادية على المستوى العالمي انطلاقاً من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد بالعاصمة السويدية ستوكهولم عام 1972، حيث ناقش هذا المؤتمر لأول مرّة قضايا البيئة و علاقتها بالتنمية في العالم، حيث صدر عن هذا المؤتمر وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ التدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

و الجزائر من بين الدول التي تعاني من مشكلة التلوث، لهذا اهتمت بحماية البيئة و ذلك بسن جملة من القوانين و التشريعات التي تحافظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما وفقت بين البيئة و التنمية الاقتصادية و ذلك بوضع آليات قانونية تحمي البيئة و في نفس الوقت ترفع من نسبة التنمية الاقتصادية في البلاد ألا و هي الجباية البيئية.

حيث تعتبر الجباية البيئية آلية قانونية تعتمد عليها الدولة للحد من مشكلة التلوث، كما أنها وسيلة فعّالة لتشجيع النشاطات الاقتصادية بقصد الاستغلال الرشيد للموارد الاقتصادية لاعتبارها مورد ماليا هاما و فعّالا تهدف لتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة: تعتبر أهمية موضوع الدراسة المساهمة الجباية الخضراء في تحقيق التنمية الاقتصادية في غاية الأهمية، حيث تتمثل هذه الأهمية في:

- تعتبر الجباية البيئية ضمانا لحماية القطاع البيئية من جميع مشاكل التلوث بمختلف أنواعه.
- تساهم الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ترشيد في استغلال الموارد الطبيعية.

- تحقق الجباية البيئية التنمية المستدامة للموارد الطبيعية و الطاقات المتجددة.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدّة أسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، منها دوافع موضوعية و دوافع ذاتية.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية موضوع الجباية البيئية في حد ذاته، إذ يعتبر موضوع الساعة حيث تسعى الدولة إلى حماية البيئة مع المحافظة على متطلبات التنمية الاقتصادية.
- أهمية هذا الموضوع على الصعيد الدولي، إذا اتجهت أغلب الدول على تبني الجباية الخضراء لأهميتها و فعاليتها في حماية القانونية للبيئة.

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في دراسة موضوع مساهمة الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- محاولة منّا في تسليط الضوء على أهم القوانين المهمة بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع مساهمة الجباية البيئية في التنمية

الاقتصادية إلى:

- محاولة التعرّف على القوانين و التنظيمات التي سنّها المشرع الجزائري المرتبطة بموضوع دراستنا.

- تبيان مدى فاعلية التحفيزات التي أتى بها نظام الجبائي البيئي المتمثل في الجباية الخضراء.
 - الوقوف عند فاعلية الجباية في تحقيق التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة في الجزائر.
- الإشكالية: من خلال ما تم تقديمه يمكن أن نطرح إشكالية لموضوع دراستنا كالتالي: " **مامدى فاعلية الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وكيف تكون وسيلة لتشجيع الاستثمار؟.**

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، أبرزها و الغالب على هذه الدراسة هو المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية البيئية، كما استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية و تفسيرها، كما استخدمنا طيف المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون التونسي بالقانون الجزائري فما يخص المؤسسات الناشئة.

تقسيم الدراسة:

اعتمدنا في تقسيم دراسة على فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام الجبائي البيئي الخاص بمرحلة تأسيس الاستثمارات، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم النظام الجبائي البيئي، و في المبحث الثاني نظام إعفاء الجباية البيئية، أما في الفصل الثاني تناولنا فيه الجباية الخضراء في مرحلة استغلال الاستثمار، و هذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التوجه من نظام التحفيز إلى نظام الإعانة، و في المبحث الثاني التوجه الجديد للاقتصاد البيئي ضمن سياسة التنمية في الجزائر.

الفصل الأول:

النظام الجبائي البيئي الخاص بمرحلة

تأسيس الاستثمارات.

الفصل الأول: النظام الجبائي البيئي الخاص بمرحلة تأسيس الاستثمارات:

يعد النظام الجبائي البيئي الخاص بالاستثمارات من أهم الأدوات القانونية والاقتصادية المفروضة من طرف الدولة.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على النظام الجبائي بنوعيه، فيتمثل الأول في النظام الجبائي البيئي الرادع الذي يقوم على فرض الرسوم و الضرائب على كل من يسبب أضرار بيئية كالتلوث، و هي المشكلة الأهم و الأخطر في مجال دراسات حماية البيئة¹، و هو خارج عن مجال دراستنا، أما النوع الثاني فيتمثل في التحفيزات و الإعفاءات الجبائية التي تعتبر من أهم الأدوات تشجيعا للمستثمرين في القطاع البيئي بحيث تكون الاستثمارات صديقة للبيئة².

و على هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم النظام الجبائي في (المبحث الأول)، و في هذا المبحث ندرس التحفيزات البيئية في قانون ترقية الاستثمار في (المطلب الأول)، و التحفيزات البيئية المقررة بموجب القواعد الخاصة في (المطلب الثاني)، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى النظام الإعفاء الجبائي، ونعالج فيه مفهوم النظام الإعفاء الجبائي البيئي في (المطلب الأول)، وتقيم هذا النظام في (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي:

في هذا المبحث سنوضح مصطلح النظام الجبائي البيئي بصفة عامة ثم نتخصص في تعريف النظام الجبائي البيئي التحفيزي و أهم التحفيزات المنصوص عليها في سياسة ترقية الاستثمار والذي سنتناوله في (المطلب الأول)، و (في المطلب الثاني) سنتناول التحفيزات المقررة بموجب قواعد خاصة.

¹ داود عبد الرزاق الباز، "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث)"، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص: 39.

² حسونة عبد الغني، "النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، الجزائر، ص: 188.

يمكن تعريف النظام الجبائي على أنه:

1- التعريف القانوني:

" مختلف الاقتطاعات الإجبارية المؤسسة من خلال قانون المالية و المحصلة لفائدة الهيئات العمومية من دون الدولة أو الجماعات المحلية"¹.

2 - التعريف الفقهي:

" بأنه مجمل الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على مداخيل الأفراد و الأرباح المؤسسات المؤداة لفائدة الدولة و إدارتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصالح العام"².

أما في ما يخص التعريف النظام التحفيز البيئي فيمكن تعريفه على أنها: " الحوافز ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة"³.

من خلال هذا التعريف نستخلص منه أن الحوافز البيئية نظام غير رادع، بل نظام مشجع على الاستثمار للمحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث الذي يهددها، و تعتبر دافع للاستقطاب المستثمرين كما سوف نرى من خلال التحفيزات المقررة في هذان المطلبين.

المطلب الأول: التحفيزات البيئية في سياسة ترقية الاستثمار:

أصبحت الجزائر من بين الدول التي تعتمد على سياسة التحفيز الجبائي البيئي لما لها من دور في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في مجال البيئي.

في هذا المطلب سنتناول فيه التحفيزات البيئية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار في (الفرع الأول)، و التحفيزات البيئية المنصوص عليها في قانون ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة في التنمية

¹ انظر محمد عباس محززي، "المدخل إلى الجباية و الضرائب"، itcis للنشر، الجزائر، 2010، ص 34.

² نور الدين حامد، "أثر إصلاح النظام الضريبي"، زهران للنشر، عمان، 2016، ص 12.

³ حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 88. متاح على الرابط: <http://tesis. Univ-biskra.dz/id/eprint/46>، اطلع عليه بتاريخ: 2020/02/23.

المستدامة في (الفرع الثاني)، وسنتناول في (الفرع الثالث)، التحفيزات البيئية المنصوص عليها في قانون التحكم في الطاقة.

الفرع الأول: التحفيزات البيئية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار:

أولى المشرع الجزائري أهمية لحماية البيئة حيث وضع أول قانون يعنى بالبيئة سنة 1983¹، إلا أن هذا القانون لم يشير إلى حماية البيئة في مجال الاستثمار، لكن بعد صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، و لأول مرة تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار وقيده بحماية البيئة و النشاطات المقننة، - و هذا لم يكن وليد الصدفة و إنما مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتمخضة عن مؤتمر ريو دي جانيرو حيث جاء في هذا الإعلان في المبدأ الرابع منه: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".²، حيث نجد المادة 4 من الأمر السالف الذكر أكدت ذلك بقولها: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة"³. يفهم من نص هذه المادة أن حرية الاستثمارات ترد عليها مجموعة من القيود من بينها احترام قواعد حماية البيئة و النشاطات المقننة، الذي يعتبر مكسب للبيئة للحد من الاستثمارات المضرة بها. هذا ما أكدته المشرع في تعديل الدستوري لسنة 2016 على حماية البيئة و الحق في بيئة نظيفة و ذلك من خلال المادة 68 منه⁴.

كما نص هذا الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار على مجموعة من التحفيزات للمستثمرين في مرحلة الانجاز و تحفيزات عند الاستغلال، إلا أن هذا الأمر قد ألغي بصدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و ذلك بموجب المادة 37 منه، لكن أبقى على التحفيزات البيئية التي تم نص عليها في ظل

¹ قانون رقم 83-03، المؤرخة في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، المؤرخة في 08 فبراير 1983.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، " إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية"، 3-14 حزيران/ يونيو

1992 (vol1). 26/rev. 151 /A/conf) اطلع عليه بتاريخ: 2020/07/06. على الساعة 12:35.

³ الأمر رقم 01-03، المؤرخة في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، المؤرخة في 22 غشت 2001.

⁴ قانون رقم 16-01، المؤرخة في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

الأمر 01-03، حيث جاء في مادتين 12 و 13 من القانون السالف الذكر على أهم التحفيزات المقررة للمستثمرين، و بقرأتنا للمادة 12 منه نجد أنها نصت على مجموعة من التحفيزات، منها في مرحلة الإنجاز وتمثل في الإعفاء عن بعض الحقوق و الرسوم الجمركية، التي تخص السلع والخدمات التي تدخل مباشر في إنجاز الاستثمار، قد تكون هذه السلع مقتناة محليا أو مستوردة، كما تخفض 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، كما يستفيد المستثمرين من خلال هذا القانون من إعفاء عن دفع حق الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار البيئي، كما تستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاء عن حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات والمؤسسات المستثمرة في المجال البيئي¹.

و في مرحلة الاستغلال يستفيد المستثمر من تحفيزات تتمثل : في تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات المستثمرة وعلى نشاطها المرتبط بحماية البيئة.²

كما نصت المادة 13 من القانون ترقية الاستثمار أيضا على الاستثمارات المنجزة في مناطق محددة تستفيد من تحفيزات منها، تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، كما تستفيد من تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة هذا في ما يخص مرحلة إنجاز المشروع، أما في مرحلة الاستغلال تتمثل في معاينة مصالح الجبائية ، بناء على طلب المستثمر³.

الفرع الثاني: التحفيزات البيئية المنصوص عليها في قانون ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

¹ قانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016.

² المرجع نفسه.

³ خديجة بوطبل، " دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، عدد 25، ديسمبر 2017، لبنان، ص 51.

تعتبر الطاقة البترولية سبب من أسباب التلوث البيئي، لهذا بدأت دول العالم و من بينها الجزائر تعتمد على ما يعرف بالطاقات الجديدة و المتجددة التي تعتمد على موارد طبيعية كطاقة الرياح، و الطاقة الشمسية و حرارة الجوفية الكائنة في باطن الأرض، وغيرها من الطاقات الأخرى¹، وهذه الطاقات تكون للبيئة و تملك القدرة على التجدد بالاستمرار، وهي أكثر كفاءة في مكافحة التلوث بكافة أشكاله، كما يمكن تحويل الكثير من الملوثات و النفايات إلى موارد يستثمرها الإنسان، كرسكلة تلك النفايات وتحويلها إلى مواد طبيعية حافظة للبيئة كالأسمدة.²

هذه الطاقات الجديدة والمتجددة خصها المشرع الجزائري بتحفيزات تم النص عليها لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2010 حيث نجد أن المشرع قد قام بإحداث صندوق الوطني للطاقات المتجددة و الذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0,5 بالمئة من الجباية البترولية، إلا أن هذه النسبة عدلت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لتصبح النسبة 1 بالمئة و الهدف من هذا الصندوق هو مساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و المشتركة³، كما نص قانون المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر على إمكانية منح تحفيزات مالية و جبائية للأنشطة الاستثمارية في تحسين و ترقية الطاقات المتجددة.⁴

كما يستفيد المستثمرين من تحفيزات من هذه القوانين عند اعتمادهم على هذه الطاقات في استثماراتهم لما لها من فعالية على الاقتصاد الوطني. حيث تعتبر أقل تكلفة مما تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، و تحافظ على البيئة لأنها لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية.⁵

الفرع الثالث: التحفيز البيئي المنصوص عليه في قانون التحكم في الطاقة:

¹ عبد الرحمن محمد العيسوي، "شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 20.

² نور الدين دحمار، "قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة -دراسة تحليلية لجريدة وقت الجزائر و الشعب-"، مذكرة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2011-2012، ص 74.

³ قانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

⁴ سمية عمراوي و آخرون، "توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة - نماذج لمؤسسات خضراء-"، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، ع 4، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 05.

⁵ نزار عوني اللبدي، "التنمية المستدامة (استغلال الموارد الطبيعية و الطاقة المتجددة)"، ط 1، دار دجلة، الأردن، 2015، ص 99.

على الرغم من الجدل القائم حول أضرار التلوث بمصادر الطاقة المختلفة، و مدى إسهام كل منها في التلوث البيئي و ما تسببه من احتباس حراري الناجم عن الانبعاثات الكربونية¹، حيث يعتبر البعض أن الطاقة أصبحت مشكلة بيئية نتيجة الاعتماد عليها منذ وقت طويل، فهذا لا يعني أننا لا نستطيع التحكم في الطاقة، فمن خلال استعمالنا الرشيد والأحسن لها و في مختلف مستوياتها من الإنتاج و تحويل الطاقة إلى غاية الاستهلاك النهائي²، و لأجل هذا جاء في المادة 33 من قانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة حيث جاء فيها: " يمكن منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين فاعلية الطاقوية و ترقية الطاقات المتجددة"³.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشاريع التي تعتمد على الطاقات المتجددة، و على التجهيزات التي تقلل من التلوث، وتحسن في استغلال الطاقة و التحكم فيها تستفيد من امتيازات و تحفيزات مقررّة بموجب هذا القانون.

إلا أن المشرع أحال بيان تحديد شروط و كفاءات الحصول على هذه الامتيازات إلى التنظيم و هو ما ظهر من خلال أحكام القرار الوزاري المشترك لسنة 2016، المحدد لكفاءات متابعة و تقييم الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، الذي يحدد المزايا التي يمنحها هذا الصندوق للطاقة، فضلا عن منح قروض غير مكافأة و منح ضمانات على الإقتراضات التي تنفذ لدى البنوك و المؤسسات المالية، فيما يخص الاستثمارات المشتملة على فاعلية الطاقة و غير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة⁴.

المطلب الثاني: التحفيزات البيئية المقررة بموجب القواعد الخاصة:

هناك نصوص قانونية خاصة نصت على التحفيزات البيئية في إطار التنمية المستدامة، حيث سنعالج فيه التحفيز البيئي المنصوص عليه في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة في (الفرع الأول)، و في

¹ محمد صابر، "الإنسان و تلوث البيئة"، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 9.

² رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، "البيئة و مشكلاتها"، صادر عن المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، الكويت، 1979، ص 224.

³ قانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم بالطاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، المؤرخة في 28 يوليو 1999.

⁴ قرار الوزاري المشترك، المؤرخة في 22 ديسمبر 2016، يحدد كفاءات المتابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302، الذي عنوانه " صندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

(الفرع الثاني)، سنتناول التحفيز البيئي المقرر في قانون حماية الساحل، أما التحفيز المقرر في قانون التنمية المستدامة للسياحة سوف نعالجه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحفيز البيئي المقرر في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لم يعرّج المشرع في قانون لحماية البيئة لسنة 1983، العلاقة بين حماية البيئة و الاستثمار و فكرة التنمية المستدامة، و لهذا صدر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كان صدوره بعد صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث قيد هذا الأمر مبدأ حرية الاستثمار حماية للبيئة¹.

و قد تضمن قانون 03-10 السابق الذكر على تحفيزات بيئية كوسيلة لحماية البيئة، حيث جاء في المادة 76 منه : " تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث بكل أشكاله"².

بمفهوم المخالفة لهذه المادة نستنتج أن المؤسسات الصناعية التي تعتمد في نشاطها على تجهيزات و منتوجات تعمل على تلوث البيئة لا تستفيد من التحفيزات، و إنما تستفيد فقط المؤسسات الصناعية التي تستخدم تجهيزات صديقة للبيئة مخففة بذلك ظاهرة التلوث بكل أشكاله.

كما تقرر تحفيز بيئي آخر منصوص عليه في المادة 77 من نفس القانون حيث جاء فيها : " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة"³. نستنتج أن المشرع قرر في هذه المادة تحفيزات للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين إذا قاموا بأنشطة تعمل على ترقية المجال البيئي من كل أشكال التلوث.

و تعتبر هذه الحوافز البيئية الموجهة للمستثمرين من أجل تشجيعهم أكثر على استعمال تجهيزات و معدات تعمل على الحد من التلوث¹.

¹ قانون رقم 83-03، المرجع السابق.

² قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

³ المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التحفيز البيئي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل:

يشكل الساحل جزء فريد و مميز من الإقليم الوطني بما يزر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية و السياحية و البيئية، إلا أنه تمارس عليه ضغوطات عديدة منها النمو الديمغرافي، الصناعة و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور و استنزاف موارده الطبيعية.

لهذا كرس المشرع الجزائري حماية القانونية من خلال تشريع خاص به يتمثل في إصدار قانون المتعلق بحماية الساحل و تثمنه²، الذي أسس جملة من الوسائل القانونية و الإدارية و المالية بهدف حماية و تثمين واستدامة المنطقة الساحلية و دمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة³، و ذلك بتحويل المنشآت الصناعية التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع أخرى بعيدة عن الساحل، و توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، كما كرس المشرع تحفيزات بيئية هامة من خلال نص المادة 36 من القانون السالف الذكر حيث جاء فيها: " تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية و جبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة و وسائل أخرى تتوافق و استدخال التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المدمج و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية"⁴.

حيث يفهم من نص هذه المادة أن التحفيزات البيئية التي تقررت لفائدة المستثمرين، الذين يعتمدون في استغلال الساحل و تنميته على معدات غير ملوثة بالمجال البيئي.

كما أكد المشرع على هذه التحفيزات البيئية أول مرة من خلال قانون المالية لسنة 2004، و ذلك بتخفيض من قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و

¹ بوعزة عبد القادر، عامر حاج دحو، " الحماية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر "، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد، ع 108، 2018، ص 363.

² قانون رقم 02-02، المؤرخة في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمنه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

³ حسينة غواس، " الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 46، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 513.

⁴ قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% ، أما المنشأة على مستوى الولايات المضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% و هذا لمدة أقصاه 5 سنوات¹.

وهناك تحفيزات أخرى ذات الصلة بقانون حماية الساحل وتضمنه منصوص عليها في قانون 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، و ذلك من خلال نص المادة 57 منه بقولها: " تحدد في القوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيةها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.

- ترقية المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية.

- أحداث أنشطة المنقولة من مواقعها.

- تطوير هندسة التنمية².

الفرع الثالث: التحفيز المقرر في قانون التنمية المستدامة للسياحة:

يعتبر القطاع السياحي بديلا حيويا عن القطاع المحروقات، الذي تعول عليه الجزائر كثيرا، بالنظر إلى المقومات السياحية الهامة التي تزخر بها البلاد في هذا المجال، و هو ما أدى بها إلى العمل على تشجيع مثل هذه الاستثمارات من خلال منح العديد من الامتيازات و التحفيزات البيئية، التي لها آثار ايجابية من شأنها أن تشجع المستثمر على الاستثمار في المشاريع السياحية³.

¹ قانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

² قانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

³ عيسى سماعين، " دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 03، الجزائر، ص 133.

هذا ما تجسد في قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث جمع بين ترقية الاستثمار و المساهمة في حماية البيئة و تهمين القدرات الطبيعية و الثقافية و التاريخية كأهداف بعدية لإحداث محيط ملائم و محفز¹.

كما حث هذا القانون على التنمية المستدامة للسياحة، باعتبارها نمط تنمية تضمن الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية الهامة كالغابات و الشواطئ الساحلية و الآثار و الأماكن التاريخية و المعمارية. و هي حافز من حوافز الاستثمار السياحي².

لهذا تسعى الدولة جاهدة لتهيئة المناخ المناسب للاستثمارات، و ذلك بتقديم حوافز و مساعدات مالية تهدف إلى تشجيع جميع القطاعات على الاستثمار في المشاريع السياحية³. حيث يتم منح عدّة امتيازات أثناء مرحلة انجاز المشروع السياحي من طرف الهيئات الداعمة للاستثمار منها:

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي، و الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض و عن كل المقننات العقارية السياحية، الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع السياحي، تكفل الدولة كلياً أو جزئياً فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.

أما في يخص الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع السياحي تمنح تحفيزات منها: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات المستثمرة في قطاع السياحي لمدة 3 سنوات، و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات بشرط ألا يؤدي هذا النشاط إلى ضرر بالبيئة، و كذلك الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الإقضاء⁴.

¹ قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11.

² محمد الصيرفي، " السياحة و البيئة"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 196.

³ بورنان مصطفى، و آخرون، " السياحة البيئية في المناطق الحدودية و تأثيرها على التنمية السياحية"، مجلة الاقتصاد و القانون، ع 02، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 07.

⁴ انظر عيسى سماعين، المرجع السابق، ص ص 134 - 135.

المبحث الثاني: نظام إعفاء الجبائي البيئي:

يعتبر نشاط الاستثمار من بين أهم أسباب التي تؤدي بالبيئة إلى أضرار بسبب مخلفاته الصناعية لذلك منح المشرع الجزائري في سياق تشجيع الاستثمارات لما لها من أهمية على المجال البيئي، مجموعة من الإعفاءات الخاصة و الاستثنائية، و ذلك بعنوان النظام الاستثنائي للاستثمار، فالمشاريع التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة¹. لهذا يعتبر النظام الإعفاء الجبائي من أهم المزايا التي تقدمها الدولة للمستثمرين، في مرحلتي التأسيس و الانجاز المشروع الاستثماري. و في هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين حيث سنتناول في (المطلب الأول)، مفهوم نظام إعفاء الجبائي البيئي، و سنتناول في (المطلب الثاني)،

المطلب الأول: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي البيئي:

تعدد التعاريف لمصطلح نظام إعفاء الجبائي البيئي لكنها اتفقت على تعريف واحد، حيث يقصد بالنظام الإعفاء الجبائي البيئي: " تنازل الدولة كلياً أو جزئياً عن حقوق الرسوم و الضرائب المختلفة، لفائدة المستثمرين المكلفين بها، مقابل قيام هذا الأخير بنشاطات أو مشاريع لها أثر إيجابي على البيئة"².

من خلال هذا المفهوم يتبين لنا أنّ نظام الإعفاء قد يتقرر جزئياً أو لمدة محدّد و قد يتقرر الإعفاء طول مدّة الاستثمار أي أنه إعفاء دائم.

لهذا ما سوف نفصله في هذا المطلب من خلال فرعيه، في (الفرع الأول)، سنتناول فيه الإعفاء الجبائي المؤقت، و في (الفرع الثاني)، سنتطرق إلى الإعفاء الجبائي الدائم.

الفرع الأول: الإعفاء الجبائي البيئي المؤقت

¹ يوغرطة موساوي، " دور الجباية البيئية في ترقية البيئة و حمايتها"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، نوقشت، يوم 2017/01/09، ص 40. متاح على الرابط: www.univ.béjaia.dz ، اطلع عليه يوم : 2020/02/23.

² انظر عبد الصمد لعوشي، " دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مذكرة ماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 89. متاح على الرابط: www.univ.mostaganem.dz ، اطلع عليه يوم: 2020/03/04.

يمكن أن نعرف هذا الإعفاء المؤقت على أنه: " إسقاط حق الدولة من الالتزام المكلفة به لفترة محددة من حياة المشروع الاستثماري، الذي تم قيامه في مجال النشاط البيئي، حيث تسعى الدولة من الإعفاء المؤقت إلى ترقية الاستثمارات التي تحافظ على البيئة"¹.

من خلال هذا التعريف يكون الإعفاء المؤقت مرتبط بمدة زمنية معينة، كأن يتم إعفاء المؤسسات المستثمرة في بداية تأسيس استثمارها وفي مرحلة استغلال المشروع، أي إعفاء جزئي و هو عبارة عن بعض التسهيلات التي تقدمها الدولة للمستثمرين من أجل تشجيعهم أكثر على الاستثمار، كما يعتبر حافز للمستثمرين الآخرين.

حيث تعتبر الإعفاءات المؤقتة الشكل الغالب في مختلف مجالات الاستثمار، لما لها من أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما من حيث حجم المشروعات الاستثمارية التي تستقطبها من خلال الإعفاء الجبائي البيئي المؤقت، و تستفيد هذه الاستثمارات خلال مرحلة إنجازها للمشروع على هذه الإعفاءات منها²:

- الإعفاء لمدة 3 سنوات الأولى من كل الضرائب و الرسوم لفائدة المشروع التأسيسي للاستثمار.
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية و ذلك بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار³.

الفرع الثاني: الإعفاء الجبائي البيئي الدائم:

¹ انظر أسماء سيغة، " سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 31. متاح على الرابط: bib.univ-oeb.dz اطلع عليه بتاريخ: 2020/04/05.

² أمينة باعلي، خديجة طيبي، " دور الإصلاحات الضريبية في ترقية الاستثمار بالجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2014-2015، ص 52. متاح على الرابط: www.univ.bouira.dz اطلع عليه بتاريخ: 2020/03/31.

³ أمينة باعلي، خديجة طيبي، المرجع السابق، ص 52.

يقصد بالإعفاء البيئي الدائم على أنه: " الإعفاء عن جميع الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية الغير الملوثة بالبيئة، و هذا لتمييزها عن غيرها من النشاطات الاقتصادية المضرة بالبيئة¹ ".

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذا الإعفاء يتميز عن الإعفاء الجبائي البيئي المؤقت، كون هذا الأخير يتقرر بموجب قوانين مختلفة و هذا تشجيعا للاستثمار، أما الإعفاء الدائم تقررره الدولة و تسقط حقها في تحصيل الجباية لفائدة المستثمرين الذين يعتمدون وسائل و تكنولوجيايات صديقة للبيئة، كون هذه الأخير تستورد بأسعار مكلفة جدا، ما يجعل المستثمرين يمتنعون عن مثل هذه الاستثمارات.

و هذا ما جاء في نص المادة 76 من قانون 01-03، حيث يستشف من نص المادة أن المؤسسات التي تستورد تجهيزات لاستغلالها في أنشطتها وتعمل على الحد من التلوث البيئي، فإنها تستفيد من الإعفاء و يتم تحديده بموجب قوانين المالية.²

كما نجد القانون المتعلق بترقية الاستثمار، قد وضع نظام استثنائي بحيث تستفيد المشاريع و المؤسسات من مزايا خاصة بالاستثمارات، و ذلك لأهميته الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل التكنولوجيا التي تكون من شأنها ترقية الوسط البيئي و المحافظة عليه، و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة، و تحقق التنمية الاقتصادية و التي بدورها تحقق التنمية المستدامة للاستثمارات.³

المطلب الثاني: الأنظمة المساعدة البيئية:

إضافة إلى الجباية البيئية التي تعد من الوسائل المساعدة على حماية البيئة، نجد وسائل أخرى خصها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية و التنظيمية كي تحافظ على الوسط البيئي، من بين هذه الوسائل نجد النظم الإدارية المتمثلة في نظام الترخيص و نظام دراسة الأخطار و نظام الحظر و الإلزام،

¹ انظر مرتم صيد، نور الدين محرز، " فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات و البحوث و الدراسات، جامعة غرداية، عدد 02، 2015، ص 620.

² قانون 01-03، المرجع السابق.

³ قانون 09-16، المرجع السابق.

التي تهدف إلى تقييد حرية الأفراد و نشاطاتهم، كما نجد أيضا هيئات إدارية مركزية و محلية تساهم في حماية البيئة.

من خلال ما سبق سنفصل في هذا المطلب هذه النقاط في فروع، حيث سنتناول في (الفرع الأول)، الأنظمة الإدارية المساعدة على حماية البيئة، وفي (الفرع الثاني)، سنتناول النظم المساعدة لحماية البيئة على المستوى المركزي و المحلي.

الفرع الأول: الأنظمة الإدارية المساعدة على حماية البيئة:

حيث تشمل الأنظمة الإدارية المساعدة على حماية البيئة: دراسة التأثير على البيئة، دراسة نظام الأخطار، نظام الترخيص، و نظام الحظر، و نظام الإلزام.

أولا: دراسة التأثير على البيئة:

تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية لحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان، فهو وسيلة ذات طابع إداري كونه إجراء إداريا قبليا يتوقف عليه إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص. كما يمتاز بخاصيته العلمية و التقنية كونه وسيلة للاستدلال و قياس مختلف الآثار السلبية للمشروعات على البيئة¹.

إذا تعتبر هذه الدراسة نوع من أنواع الدراسات التقنية لوقاية البيئة من التلوث، حيث ثم النص عليها في قانون حماية البيئة السالف الذكر حيث جاء في المادة 15 منه على أن: " تخضع، مسبقا و حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال و برامج البناء و التهئية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا..."².

¹ بوعلام بوزيدي، " الآليات القانونية من التلوث البيئة- دراسة مقارنة- "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 127.

² قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

يفهم من هذه المادة أن دراسة التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي و وقائي، يهدف إلى حماية البيئة من المشاريع التنموية الضارة للبيئة.

حيث أحالت هذه المادة من قانون حماية البيئة إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد محتوى هذه الدراسة المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقرّ شركته، و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه و في المجالات الأخرى¹.

حيث يتم إنجاز هذه الدراسة التقنية على مجموعة من المراحل، تتمثل المرحلة الأولى في تحليل المشروع و فحص البيانات الاقتصادية و التقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، و تتناول المرحلة الثانية تحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، و تشمل المرحلة الأخيرة تحليل الآثار و هي عبارة عن دمج عناصر و نتائج الدراسات الاقتصادية و التقنية الأخرى و طرق الإنتاج المتبعة في المرحلة الأولى، مع النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل الوسط في المرحلة الثانية، و ذلك من أجل تحديد الآثار المباشرة لهذه النشاطات على مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة في الوسط المعني، و بعد المرحلة الثالثة تكتمل المتطلبات التقنية للدراسة، وعلى ضوءها يتحدد المسار القانوني إما بقبول المشروع و إصدار الترخيص الملائم أو رفض المشروع نظرا لخطورته على البيئة و تبعا لذلك لا يمنح الترخيص².

ثانيا: نظام دراسة الأخطار:

إنّ الغرض من الدراسة التقنية للبيئة هو حماية المنشآت بحد ذاتها من الأخطار من جهة، و من جهة أخرى وقاية البيئة من نشاطات المنشآت السلبية التي قد تكون مصدرا للخطر جراء وقوع حوادث كالانفجار أو الحريق أو الفيضانات و غيرها من الأخطار المحتملة الوقوع³، حيث تم النص على دراسة الأخطار في المرسوم التنفيذي المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، في قسم الرابع منه في ثلاث مواد (12،13،14)، حيث تهدف دراسة الأخطار إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المؤرخة في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.

² يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2017، ص 185. متاح على الرابط: <http://iefpedia.com> اطلع عليه بتاريخ: 2020/04/19.

³ بوعلام بوزيدي، "الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئية"، المرجع السابق، ص 129.

المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، كما يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع حوادث و تخفيف آثارها، و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها، و يجب أن تتضمن دراسة الأخطار عرض عام للمشروع و الأماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث مشمول بالمعطيات الفيزيائية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما يتضمن وصف المشروع بصفة متخصصة و مختلف منشآته كالموقع و الحجم و القدرة و المواد اللازمة لتنفيذه مع استخدام الخرائط عند الحاجة، كما يجب تحديد العوامل و جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة¹، كما تقوم هذه الدراسة بتحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية و منحها تقيما يعبر عن درجة خطورتها و احتمال وقوعها².

ثالثا: نظام الترخيص:

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري، إذ يعرف الترخيص بأنه قرار صادر من الإدارة المختصة السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، و لا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، و يمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه³، و هذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، في مادتيه (5،6) حيث يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة، دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان و

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخة في 31 مايو 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.

² المرجع نفسه.

³ مريم ملعب، " آليات الإدارية الوقائية لحماية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 24، جوان 2017، الجزائر، ص 380.

يصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، دراسة خطر تعدد و يصادق عليها، تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به¹.

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، حيث تشمل المرحلة الأولى لإيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع و التنظيم المعمول بهما حيث تتضمن هذه الوثائق اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه، طبيعة و حجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها و كذا فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، مناهج التصنيع التي ينفذها و المواد التي يستعملها و المنتجات التي يصنعها²، كما تشمل المرحلة الأولى دراسة ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع مشاور فيما بين إدارات البيئة و الصناعة و المساهمات و ترقية الاستثمارات، كما تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة و الصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب. كما تشمل المرحلة النهائية لتسليم الرخصة، زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة و إرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع، و تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة أشهر³.

رابعا: نظام الحظر:

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، و هذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، و الحظر قد يكون مطلقا يشمل الأفعال التي لها أضرار و آثار وخيمة على البيئة لهذا يمنع منعاً باتاً الإتيان به و لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه، أما الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر و لا يسمح بهذه الأعمال إلاّ بعد الحصول على إذن أو اجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و التعليمات، حيث يطبق نظام الحظر في مجال حماية البيئة، في مجال حماية المياه و الأوساط المائية، في مجال تسير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و في مجال حماية التنوع البيولوجي¹.

خامسا: نظام التصريح:

يتقرر التصريح فقط للاستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، و تعرّف المؤسسة المصنفة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر حيث جاء فيها: " مجموعة منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدّة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية التي تتكون منها، أو يستغلها أو أو كل استغلالها إلى شخص آخر".²

حيث يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، حيث يتضمن هذا التصريح على اسم المستغل و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، و تسمية الشركة و الشكل القانوني و عنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، و طبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها و حجمها. كما يجب أن يرفق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق التي تتمثل في، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج و تخزين المواد، تقرير عن مناهج المصنع التي سينفذها صاحب المشروع و المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبية المؤسسة، كما ترفق الوثائق بتقرير عن طريقة و شروط إعادة استعمال و تصفية و تفريغ المياه القدرة و الانبعاثات من كل نوع و كذا إزالة النفايات و بقايا الاستغلال³.

الفرع الثاني: نظم المساعدة على حماية البيئة على المستوى المركزي و المستوى المحلي:

¹ مريم ملعب، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 383.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

³ المرجع نفسه.

تعتبر حماية البيئة مسؤولية جميع الهيئات على المستوى الوطني بمختلف الهيئات المركزية، وعلى مستوى المحلي لاسيما البلدية التي تلعب دور هام في المحافظة على البيئة، حيث سنتطرق لهذه الهيئات بتفصيل.

أولا: الهيئات المركزية المسؤولة على حماية البيئة:

تشمل هذه الهيئات جميع الوزارات المتمركزة على مستوى الوطن، حيث تقوم جميع الوزارات بدور فعال في حماية البيئة، حيث تعمل كل وزارة في مجال عملها على احترام المجال البيئي، و على هذه الوزارات نجد وزارة البيئة إذ تعمل هذه الوزارة على إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، كما تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث كل الدراسات و تشخيص الأضرار للوقاية من التلوث في الوسط الصناعي والحضري تليها وزارة الصحة و السكان التي لها أيضا دور في حماية البيئة و ذلك من خلال حماية المواطنين من الأمراض و الأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة الملوثات و النفايات البيئية¹، كما تقع على عاتق وزارة الموارد المائية دور كبير في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء، و يتجسد ذلك في حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث، كما نجد وزارة الفلاحة و التنمية الريفية التي تتولى هي الأخرى حماية الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية، و حماية السهول و مكافحة الانجراف و التصحر، و غيرها من الوزارات التي تسعى إلى حماية البيئة من خلال فرض الأنظمة المساعدة في وزاراتهم في الحفاظ على البيئة².

ثانيا: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:

تتولى الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية مهام حماية البيئة بموجب قانون البلدية، حيث تلتخص صلاحياتها في حماية المجال البيئي في مكافحة الأمراض البوائية و المعدية، كما تقوم بعمليات التطهير و جمع القمامات بصفة منتظمة و الحفاظ على صحة المواطنين من مياه الصرف الصحي و معالجتها و صيانة الطرق البلدية كما تعمل على إنجاز و تطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية، و

¹ ربيعة بوسكار، " مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 220. متاح على الرابط: thesis.univ.biskra.dz اطلع بتاريخ: 2020/02/24.

² المرجع نفسه.

تهيئة الغابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن، كما تعمل البلدية على حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية¹.

¹ قانون رقم 10-11، مؤرخة في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الأول الذي اندرج تحت عنوان، النظام الجبائي البيئي الخاص بمرحلة تأسيس الاستثمارات، مفهوم النظام الجبائي البيئي في صورته التحفيزية، و جاء هذا بعد إصلاحات قامت بها الدولة الجزائرية لحماية البيئة من النشاطات الملوثة و تشجيعا للمستثمرين، و ذلك للاستثمار في المشاريع الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة، و هذا لتفادي الاستثمارات التي تحدث أضرار على البيئة.

لهذا اتجهت الجزائر لسياسة التخطيط البيئي، و ذلك بتشريع جملة من القوانين الوطنية التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية للبيئة و دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث نجد قانون حماية البيئة و قانون حماية الساحل و كل هذا في إطار التنمية المستدامة، كما قررت جملة من التحفيزات على غرار التحفيزات المقررة في قانون ترقية الاستثمار و التحفيزات المقررة في قانون الطاقات الجديدة و المتجددة...، و غيرها من التحفيزات التي ذكرناها سابقا.

و إضافة لهذه التحفيزات المقررة لفائدة المستثمرين، تقرر نظام الإعفاء الذي يعتبر إسقاط حق الدولة من ضرائب لفائدة المستثمرين في مرحلة إنجاز الاستثمار، و هذا لتحفيزهم أكثر على الاستثمار في مشاريع تحافظ على البيئة، و قد يكون إعفاء جزئي أو مؤقت، كما قد يكون إعفاء دائم إذا استعمل المستثمرين في نشاطاتهم معدات و أجهزة صديقة للبيئة طبيعية 100%.

في آخر هذا الفصل قيمنا هذا النظام الجبائي البيئي من حيث أهم الإيجابيات التي جاء بها، و أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام.

الفصل الثاني:

الحماية الخضراء في مرحلة

استغلال الاستثمار.

الفصل الثاني: الجبابة الخضراء في مرحلة استغلال الاستثمار:

تعدّ الجبابة الخضراء أهم الطرق المستعملة في النظام البيئي الجزائري، و هي وليدة التطور الذي حدث في العالم خاصة في مجال الاستثمار، إذ تعمل على توجيه الاستثمارات الصديقة للبيئة و الحد من المشاريع الملوثة لإنتاج اقتصاد حافظ للبيئة الذي بدوره يحقق التنمية الاقتصادية القائمة على التنوع الحيوي و التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة و تحديد المواد القابلة للتجديد و حماية البيئة الطبيعية، كما تساهم في التنمية المستدامة للطاقات للحفاظ عليها للأجيال المستقبلية، حيث تعمل الدولة على سياسة الجبابة الخضراء لجلب المستثمرين من خلال تحفيزهم و إعطائهم جملة من التحفيزات و الإعفاءات في أنشطتهم الاستثمارية الصديقة للبيئة.

حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين حيث سنفصل في (المبحث الأول)، التوجه من نظام التحفيز إلى نظام الإعانة و في (المبحث الثاني)، سنتناول التوجه الجديد للاقتصاد البيئي ضمن سياسة التنمية في الجزائر.

المبحث الأول: التوجه من نظام التحفيز إلى نظام الإعانة:

إذا كان نظام التحفيز يقرّر جملة من التحفيزات لفائدة المستثمرين فإن نظام الإعانات يقدم مساعدات مالية و تحفيزية لتحفيز مسبي التلوث على تغيير نشاطاتهم من أجل حماية البيئة حيث تعتبر هذه الإعانات المتمثلة في الصناديق البيئية آلية قانونية تتدخل بصفة تكميلية أو احتياطية للحفاظ على البيئة¹.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام الإعانة المتمثلة في الصناديق التعويضية البيئية، التي خصصنا لها مطلبين، حيث سنتناول في (المطلب الأول)، نظام الإعانات البيئية المباشرة و في (المطلب الثاني) نظام الإعانات البيئية غير المباشرة.

¹ محمد رحموني، " آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015-2016، ص 116.

المطلب الأول: نظام الإعانات البيئية المباشرة:

تتمثل الصناديق الإعانات التي تهتم بالبيئة مباشرة، في الصندوق الوطني لإزالة التلوث التي خصصنا لها (الفرع الأول)، و الصندوق الوطني للتراث الثقافي الذي نتعرض له في (الفرع الثاني)، و الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية الذي خصصنا له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ هذا الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147، الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-237، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب هذا الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث¹، إذ يعمل هذا الصندوق على حماية البيئة من التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية لما تحتوي عليه من مواد سامة، و تحمل نفقات إزالة هذا التلوث²، فهو وسيلة تقنية تتصدى لكل مشاكل التلوث البيئي لتجميعه لمختلف الموارد الضرورية مهما كانت طبيعتها و نوعها و تخصيصها لمواجهة تكاليف حماية البيئة و مقاومة التلوث و ذلك عن طريق الغرامات التي ترتبها عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، و الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية و التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المنجر عن تدفق المواد الكيماوية في البحر و مجالات الريّ و المياه الجوفية و الجو، و يمكن أن يلجأ الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث إلى طلب قروض و اعتمادات من الميزانية العامة للدولة في حالة عدم كفاية هذه المساهمات في تحقيق أهداف و المهام المسندة إليه³.

حيث يتولى هذا الصندوق تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة، و يقوم أيضا بتمويل نشاطات حراسة البيئة و الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية، كما يتحمل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-237، المؤرخة في 04 يوليو 2006، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه، " الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 09 يوليو 2006.

² حمدي أبو النجا، " مخاطر التلوث البيئي"، دط، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر، 2012، ص 113.

³ ميلود قايش، " النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية - صناديق التعويض نموذجاً -"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 19 جانفي 2018، الجزائر، ص 139.

هذا الصندوق نفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ، و تقديم الإعانات للجمعيات للمنفعة العامة، و العمل على تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تستعمل التكنولوجيا الغير ملوثة، كما يتحمل نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري، و عمل على تسديد القروض الممنوحة للصندوق، مع منح إعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص، و تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر، و تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي¹. إذ يعتبر هذا الصندوق وسيلة لتخفيف الأعباء المالية و لترجمة الجباية بصورة فعّالة نحو العمليات البيئية.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

نص على هذا الصندوق قانون حماية التراث الثقافي، و الذي نص في مادته 87 على: " ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي ..."²، حيث تقرر إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-236، الذي يسير هذا الحساب من طرف الوزير المكلف بالثقافة حسب المادة 02 من هذا المرسوم، و يقيد في هذا الحساب جميع الإيرادات المحصلة من الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية و غير المادية، كما تحصل من الرسوم على الأطر المطاطية، و الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي، كما تساهم الدولة و الجماعات المحلية في هذا الصندوق، كما يحصل هذا الصندوق على الإيرادات من الهبات و الوصايا.³ أما في باب النفقات كما ذكرت المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث ينفق هذا الصندوق إيراداته على الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الاعتبار لها، كما يمول هذا الصندوق الدراسات و الخبرات التي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-237، المرجع السابق.

² قانون رقم 98-04، المؤرخة في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 15 يونيو 1998.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-239، المؤرخة في 04 يوليو 2006، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 09 يوليو 2006.

تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية الحماية و إعادة الاعتبار لها، كما ينفق هذا الصندوق على اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعة الوطنية، كما يدفع مصاريف حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها، و المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، كما يمول هذا الصندوق أنشطة الدعاية و التوعية و تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني لحماية التراث الثقافي و المحافظة عليه. و جميع هذه النفقات و الإيرادات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين وزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة¹.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية:

نص قانون حماية الساحل على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية في نص المادة 35 حيث جاء فيها : "ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

تحدد موارد هذا الصندوق و كيفية تخصيصها بموجب قانون المالية"².

إذا نص قانون المالية رقم 91-25، لأول مرة على كيفية عمل هذا الصندوق بنص المادة 189 إلا أن هذه المادة عدلت بموجب قانون المالية 2020 في مادته 128، حيث يقيد في هذا الحساب إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب هذا القانون منها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة و الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية، كما يقيد أيضا في حساب هذا الصندوق الإيرادات المحصلة من الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية، و الإيرادات المحصلة من التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر و في مجال الري العمومي و الطبقات المائية و الباطنية و في التربة و في الجو و الإيرادات المحصلة من ميزانية الدولة و كل المساهمات أو الموارد الأخرى³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-236، المرجع السابق.

² قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

³ قانون رقم 19-14، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

أما في باب نفقات هذا الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، تعود لتمويل أنشطة مراقبة البيئة و فرض الرقابة عليها، كما يقوم بتمويل أنشطة التفتيش البيئي، كما ينفق هذا الصندوق على اقتناء التجهيزات البيئية و تجديدها و إعادة تأهيلها، كما يتحمل نفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ، كما ينفق على الإعلام و التوعية و التكوين المرتبطة بالبيئة و التنمية المستدامة¹، كما يقدم إعانات موجهة للدراسات و النشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و الحضري، و مساهمات مالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال، كما يمول هذا الصندوق أيضا الأنشطة المتعلقة بحماية و ترميم الأوساط البحرية و الأرضية و برامج حماية و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية و المساحات الخضراء و عمليات المحافظة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و مكافحة التغيرات المناخية و ترميمها²، كما يمول الأنشطة إحياء الأيام الوطنية و العالمية ذات الصلة بحماية البيئة، و يتكفل بنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة و اقتناء أجهزة الإعلام الآلي، كما يعمل هذا الصندوق أيضا على تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة و تمويل أيضا الأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الأخضر، و التقارير و المخططات البيئية و الدراسات المرتبطة بتطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالبيئة³.

المطلب الثاني: صناديق الإعانة البيئية القطاعية:

إن أهم صناديق التعويض التي تهتم بحماية البيئة من أضرار التلوث بطريقة غير مباشرة، حيث سنتناول في هذا المطلب صناديق الإعانة البيئية القطاعية، و التي تتمثل في الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و التي سنتناوله في (الفرع الأول)، و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب سندرسه في (الفرع الثاني)، و في (الفرع الثالث)، سنتناول الصندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

¹ قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة:

إن أكبر المشاكل التي تواجه البيئة هي استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط، مما أدى إلى انخفاض و استنزاف كل أنواع الموارد الطبيعية، و ظهور أزمات بيئية خطيرة كالتلوث بمختلف أنواعه كالتصحر و الاحتباس الحراري، و على العكس من ذلك عن استخدام الطاقات المتجددة التي أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة من استخدام الطاقات الأحفورية¹.

حيث أنشأ هذا الصندوق الوطني للطاقات المتجددة بموجب قوانين المالية المتعاقبة، حيث يقيد في هذا الحساب جميع الإيرادات المخصصة من ميزانية الدولة لتمويل النشاطات و المشاريع المدرجة في إطار تطوير الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية، و تمويل أيضا المشاريع و النشاطات المدرجة في إطار تطوير الطاقات المتجددة و المشتركة بالشبكة الكهربائية الوطنية، حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2020².

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تعتبر طاقة المياه من أهم الطاقات التي يجب المحافظة عليها، و على المجمعات المائية و المياه الجوفية و موارد المياه العذبة و أنظمتها الإيكولوجية، و ذلك لتنمية المستدامة لهذه الطاقة الحيوية و المهمة و رفع كفاءة استخدامه في التنمية الريفية و الحضرية، و تأمين هذه الطاقة للاستعمال المنزلي و المشاريع الزراعية³.

و لأهمية هذه الطاقة نص قانون المياه رقم 05-12، على حماية هذه الطاقة من التبذير و ذلك بالاعتماد على منح الرخصة أو الامتياز للاستغلال الموارد المائية، إلا أن منح الرخصة أو الامتياز

¹ أحمد يوسف الصالح، طلال أحمد الرزوق، "إدارة الموارد الطبيعية"، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، عمان، 2018، ص 04.

² قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

³ أبو النصر مدحت، ياسمين مدحت محمد، " التنمية المستدامة - مفهومها - أبعادها - مؤشراتها "، دط، المجموعة العربية للتدريب و النشر، القاهرة، مصر، 2017، ص 99.

يترتب عليه دفع أتاوى يتم تحديدها وفقا لقانون المالية هذا ما جاء في المادة 73 من القانون السالف الذكر¹.

و بالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2003، الذي أنشأ بموجبه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، حيث نصت المادة 98 من قانون المالية على: "يحدد مبلغ الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه إنتاج المشروبات بدينار واحد (1دج)، عن كل لتر من المياه المقطعة يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي: - 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"².

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي و السياحي و الخدمات للمياه بخمسة و عشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، و توزع حصائل هذه الإتاوات بنسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة.

50% لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب حسب نص المادة 99 من قانون المالية سابق الذكر، كما نصت المادة 100 من ق م التي حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية و استعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقطعة و توزيع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب³.

كما يستفاد الصندوق الوطني للمياه من عائدات الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي و التي تقدر النسبة 16% خاصة لهذا الصندوق حسب المادة 92 من ق م 2020⁴.

الفرع الثالث: الصندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:

¹ قانون رقم 05-12، المؤرخة في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

² قانون رقم 02-11، المؤرخة في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

³ المرجع نفسه.

⁴ قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 118 من قانون المالية لسنة 2003 سالف الذكر، حيث جاء يفتح في حسابات الخاصة للخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 111-302، و عنوانه " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز". حيث يقد في هذا الحساب جميع الإيرادات و الإعانات الدولة و الجماعات المحلية و نواتج حقوق الامتياز و الإعانات الدولية و المساهمة بعض الصناديق الأخرى المحتملة، و كذا الهبات و الوصايا و كل الموارد الأخرى¹. أما نفقات هذا الصندوق فهي تتوجه لإعانة عمليات التنمية الريفية و استصلاح الأراضي، كما يتكلف بمصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و التنشيط، و كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق، كما يستفيد من امتيازات هذا الصندوق الجماعات الإقليمية المتدخلة في التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، و المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية للتبعية لإنجاز المشاريع و الأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية و كذا المستثمرون في ترقية و إعادة تأهيل الريفية و الفلاحون إما بصفة فردية أو بصفة جماعية.²

إذ يعمل هذا الصندوق على تحقيق التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة، لأنه يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية و الاجتماعية لسكان المناطق الريفية لتخفيف من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، كما يساهم في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق الامتياز مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف و المحافظة على الأراضي الزراعية³. كما يركز هذا الصندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز على البعد البيئي و حماية النظم البيئية و الحفاظ على الموارد الطبيعية، و الاستخدام الأمثل لها على أساس تحقيق التنمية المستدامة⁴.

¹ قانون رقم 11-02، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ ميلود قايش، " النظام القانوني عن الأضرار البيئية -صناديق التعويض نموذجاً-"، المرجع السابق، ص 140.

⁴ أحمد جابر بدران، " التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة"، مركز الدراسات الفقهيّة و الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2014، ص 103.

المبحث الثاني: التوجه الجديد للاقتصاد البيئي ضمن سياسة التنمية في الجزائر:

تمتلك الجزائر إمكانيات اقتصادية هامة، ما يجعلها تتمتع باستقرار في منظومتها الاقتصادية، حيث يتم التركيز الكبير على الاقتصاد في الجزائر على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى، إلا أن هذه الطاقة تؤثر على المجال البيئي حيث أصبحت هذه الأخيرة تعاني من مشكلات كالتصحر في الغطاء النباتي وزيادة في معدل النفايات هذه المادة السامة ما يؤدي إلى الاحتباس الحراري بسبب الانبعاث الكربوني. لهذا عملت الجزائر على التوجه للاقتصاد البيئي الجديد، ضمن سياستها لتحقيق التنمية المستدامة في اقتصادها، حيث اعتمدت سياسة الاقتصاد الأخضر و التنمية الخضراء، لذلك كلفت الدولة قوانينها على حماية البيئة و الحفاظ على هذا المخزون الطبيعي، و هو حق مكرس دستوريا، و ثم التركيز على هذا التوجه أكثر في هذه الفترة الأخيرة، لما شهدته الجزائر من أزمات متعاقبة، في ظل انخفاض في سعر البترول، كل هذا شجع الدولة على تبني هذا الاقتصاد كبديل مهم لقطاع المحروقات باعتبارها طاقة غير مستدامة، و هذا ما تم ذكره في قانون المالية الأخير للسنة الحالية 2020، حيث ركز على التحفيزات المقررة للمؤسسات الصغيرة، و الناشئة، للاستثمار في هذا الاقتصاد و اعتماد على الاقتصاد الأخضر، و دعمهم في مرحلة الاستغلال والانجاز للاستثمارات.

حيث سنفصل في هذا المبحث النقاط التالية من خلال مطلبين، حيث سندرس في (المطلب الأول)، الاقتصاد الأخضر كبديل اقتصادي للمحروقات في الجزائر، أما في (المطلب الثاني)، سنتطرق إلى التحفيزات المقررة لفائدة المؤسسات الصغيرة و الناشئة بموجب قانون المالية التكملي الجديد لسنة 2020.

المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر كبديل اقتصادي:

تعتبر الجزائر من دول العالم التي تسعى إلى تبني الاقتصاد الأخضر لأهميته على الاقتصاد الوطني و هو بديل عن قطاع المحروقات لما يتميز به من خصائص، حيث يعمل على تحقيق التنمية المستدامة في البلاد، و ذلك من خلال التشجيع على الاستثمارات في القطاعين العام و الخاص، مما يخلق فرص الشغل و دعم النمو الاقتصادي وتقليص نسبة الفقر، كما يركز على التكنولوجيا و استعمالها في جميع

الميادين، مما تساهم في عملية الابتكار، هذا ما جعل الجزائر تسعى لتركيز أكثر على هذا الاقتصاد¹.
و تعتبر مجمل هذه الخصائص هي ميزات الاقتصاد الأخضر التي تسعى الدولة تجسيدها على الواقع
من خلال مشاريعها و برامجها التنموية.

إلا أن مصطلح الاقتصاد الأخضر له عدّة تعريفات من بينها تعريف الذي جاء في برنامج منظمة
الأمم المتحدة للبيئة على أنه: " الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين رفاهية البشرية و العدالة الاجتماعية
مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية و ندرة إيكولوجية".

كما عرفه المنتدى العربي للبيئة و التنمية الاقتصادية في تقريرها بأنه: " أحد المبادئ الأساسية
للاقتصاد و يقتضي إيلاء القدر نفسه من الاهتمام للتنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية
و الاستدامة البيئية، و إنّ هذا الاعتماد يركز بدرجة كبيرة على كفاءة استخدام الثروات الطبيعية
و توزيعها لتنويع الاقتصاد²".

من خلال هذين التعريفين نستنتج بأن الاقتصاد الأخضر يركز بدرجة أولى على الحفاظ على البيئة
وتنوع البيولوجي، كما يقلل من استهلاك الغير العقلاني للموارد الطبيعية، كما يعمل على إرساء
القواعد الاجتماعية و ذلك من خلال خلق فرص شغل متكافئة للجميع، كما يعمل على توفير
الرفاهية الاجتماعية.

من خلال هذا سوف نفصل في هذا المطلب سوف نعالج هذه النقاط المرتبطة بالاقتصاد الأخضر من
خلال فروعها، في (الفرع الأول)، سنتناول المتطلبات الإستراتيجية لانتهاج الاقتصاد الأخضر، أما في
(الفرع الثاني)، نركز على النشاطات التي يبنى عليها هذا الاقتصاد الأخضر، أما في (الفرع الثالث)،
سنحاول نذكر بعض النماذج عن مؤسسات خضراء رائدة في الجزائر.

الفرع الأول: أهم المتطلبات الإستراتيجية المنتهجة لسياسة الاقتصاد الأخضر في الجزائر:

¹ منيرة سلامي، منى مسغوني، " إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، مداخلة مقدمة
ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، الطبعة الثانية بعنوان نمو المؤسسات و
الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، يومي 22، 23 نوفمبر 2011، ص 190.

² انظر عيسى معزوزي، بن تريح بن تريح، " نحو إرساء المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال كأساس محوري لدعم الاقتصاد الأخضر"، مجلة
الدراسات الاقتصادية المعاصرة، عدد 06، لسنة 2018، الجزائر، ص 111.

أصبح الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر حاجة ملحة في الجزائر، و ذلك لتنشيط الاقتصاد و خلق نموذج للتنمية البديلة التي تساهم في تحقيق التقدم و الرفاهية للمجتمع، كما يعتبر الاقتصاد الأخضر حماية للبيئة بحد ذاتها من المشاريع الملوثة للوسط البيئي و تحقيق تنمية مستدامة.

و من بين المتطلبات الانتقال نحو سياسة الاقتصاد الأخضر، على الدولة الجزائرية إعادة سياستها الحكومية، و جعلها تتلاءم مع هذه التحولات في أنماط الإنتاج و الاستهلاك و الاستثمار، و ذلك من خلال إرساء نظام تشريعي ينظم هذا المجال، و إقرار حوافز و تسهيلات أمام المستثمرين لدفع عجلة النشاط الاقتصاد الأخضر و إزالة الحواجز أمام الاستثمارات الخضراء خاصة في المجال الطاقة و العمل على الرفع من كفاءتها¹، والعمل على توسيع مجال التنمية الريفية و ذلك من أجل تخفيف الضغط على المناطق الصناعية، لتحقيق المساواة الاجتماعية و تخفيف نسبة الفقر خاصة في المناطق الريفية في الدولة، حسن استغلال الموارد الطبيعية بما فيها الموارد المائية التي تستهلك بشكل غير عقلاني ما يؤدي إلى ندرة في المياه الشرب فلا الدولة وضع مخطط محكم لترشيد و حسن استغلال هذا المورد و الحفاظ عليه من كل أشكال التلوث، وضع منظومة تكنولوجية في المؤسسات الصناعية الطاقة و ذلك من أجل تقليل قدر الإمكان من نسب الانبعاث الغازي السام كغاز الكربون، من أجل تنمية صناعية مستدامة و لإنتاج أكثر كفاءة في المصانع الجديدة، والعمل على تشجيع مختلف وسائل النقل الجماعي، وذلك للتقليل من الاكتظاظ في حركة السيارات و الأدخنة المنبعثة منها حماية الأراضي الخضراء أو الزراعية من الاستغلال غير العقلاني لها، و اعتماد نظام التراخيص للأراضي الصالحة للبناء و تصنيفها بالاعتماد على المعايير البيئية في البناء، تحفيز الاستثمارات التي تعمل إعادة تدوير النفايات بمختلف أنواعها، من أجل تقليل من النفايات و الحفاظ على البيئة.²

هذه بعض المتطلبات الإستراتيجية المتفق عليها لانتهاج سياسة الاقتصاد الأخضر أو التنمية الخضراء.

¹ قوي بوحنية، عبد المجيد رضاني، " الإدارة البيئية و التنمية الخضراء مع إشارة لحالة الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، صادرة عن مخبر إشكالية التحول في التجربة الجزائرية جامعة ورقلة، الطبعة الثانية نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين الأداء المالي و تحديات الأداء

البيئي، يومي 22-23 نوفمبر 2011، ص 344.

² عيسى معزوي، بن تريح بن تريح، المرجع السابق، ص 111.

و في هذا السياق سنذكر التجربة الجزائرية و تجربة الخليجية باعتبارها رائدة في هذا المجال التنموي¹.

1- التجربة دول الخليج في الاقتصاد الأخضر:

لقد اعتمدت دول مجلس التعاون الخليجي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسة تنوية خضراء، سميت " المبادرة الخليجية الخضراء"، فهي خطة تنموية خضراء قصيرة المدى بدأت من سنة 2008 و انتهت في 2013، واعتمدت على خطة تنموية ثانية لكن طويلة المدى في الفترة الممتدة ما بين سنة 2013 إلى غاية نهاية السنة الحالية 2020، حيث تضمنت هذه الفترة خطة عمل تعتمد على:

- إدارة الموارد الطبيعية و إدارة المخلفات الكيميائية الملوثة بالبيئة.
- ترقية قطاع الطاقة و الصحة و التجارة و السياحة الخضراء.
- التقييم الدوري للأداء البيئي وذلك من خلال الاستعداد المبكر للإنذارات والطوارئ الخطرة على البيئة، و تركيز على الإنتاج و الاستهلاك المستدام لدول الخليج².
- نشر الوعي البيئي في المجتمع الخليجي، لزيادة الوعي البيئي و الخبرة و الدراية بعناصر و مكونات قضايا و إشكاليات البيئة، و فهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان و البيئة و تقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة بهم³.
- حيث تعمل دول الخليج على التنمية الخضراء أو الاقتصاد الأخضر، من خلال ميثاق العمل البيئي الذي انبثق عنه مجموعة من الاتفاقيات البيئية الإقليمية و الدولية، و خطة تعمل على مجالات و كفاءات التدخل لحماية البيئة الخليجية، و تطوير المؤسسات و التنفيذ الفعال لهذا المخطط العملي و ذلك للامتثال إلى الأحكام و الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية⁴.

¹ المرجع ص 112.

² قوي بوحنية، عبد المجيد رضاني، المرجع السابق، ص 345.

³ سناء محمد جبور، " الإعلام البيئي"، ط 1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 40.

⁴ قوي بوحنية، عبد المجيد رضاني، المرجع السابق، ص 345.

تجربة الجزائر لسياسة الاقتصاد الأخضر:

الجزائر من بين الدول التي اعتمدت على السياسة التنموية الخضراء، حيث أخذت تسلك تدريجيا في هيكله و تكيف اقتصادها الوطني نحو الاقتصاد الأخضر، حيث اعتمدت لأول مرة على الاقتصاد الأخضر في البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية (2010-2014)، الذي يبلغ غلافه المالي 286 مليار دولار، و ذلك لتحديث البنيات التحتية، و تدبير المياه و التحكم في نسبة الانبعاث الغازات الدفيئة، و تخصيص غلاف مالي يبلغ 2000 مليار دينار لقطاع المياه و التطهير، و 7 مليار دولار لقطاع تهيئة المجال الترابي، و برنامج لمكافحة التصحر قيد التنفيذ و ترميم المساحات الخضراء في قطاع الغابات، هذا كل ما جاء في البرنامج الأول.¹

و تطويرا لهذا الاقتصاد في الجزائر عملت الحكومة برنامج خماسي ثاني يمتد من (2015-2019)، حيث اعتمدت على التطور و التقدم التكنولوجي، و تنفيذ خطة مناخية و استراتيجيات قطاعية للتكيف مع التغيرات المناخية، كما عملت السياسة التنموية الخضراء في البلاد على إصلاح الإدارة البيئية، و إعادة توجيه السياسات القطاعية لاسيما في مجالات الإستراتيجية كالطاقة و إدارة النفايات و المرافق الصحية، و الزراعة و تربية الأسماك، و استعمال أدوات تمويل مبتكرة لتمويل المشاريع الخضراء، و إقامة معاهد للبحوث و التعليم المهني للوظائف الخضراء للنهوض بالاقتصاد و جعله ناجح و مستدام.²

حيث يعوّل على هذا الاقتصاد الفاعلون في تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة في الجزائر، و ذلك بتحضير الظروف للشروع في تطبيق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يمتد تفيدته إلى غاية سنة 2030 و ذلك استكمالا للمخططات السابقة، التي تقوم على ديمومة المواد الإستراتيجية و تنمية الساحل و تطبيق الخيار الخاص بمنطقتي الهضاب العليا و الجنوب، في إطار الحفاظ على التوازنات البيئية

¹ تقرير الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية لإفريقيا، "الاقتصاد الأخضر في الجزائر"، صادر عن مكتب شمال إفريقيا، ص 40 ، متاح على الرابط: www.uneca.org اطلع عليه بتاريخ: 2020/05/13.

² عبد الوهاب شنيخر، سعيدة سنوسي، " تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، جامعة أم البواقي، ع 9، جوان 2010، الجزائر، ص 256.

و تقليص نسب التلوث و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاستقطاب الإقليمي، و هي أهداف تقع في صميم السياسة البيئية للجزائر على المدى المتوسط و الطويل، كما تركز الجزائر على التنمية الخضراء من خلال إرساء النمو الصناعي المتنوع، مع الحماية للتراث الطبيعي و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين¹، و تعميم التربية البيئية و ذلك من خلال توفير مصادر المعلومات ككتب و المنشورات المطبوعة خاصة بالمحافظة على البيئة الأضرار الناجمة عن التلوث، و ذلك لزيادة الوعي البيئي و الثقافة البيئية².

قد سمح البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية، و الملحقه منذ تطبيقه خلال سنوات الأخيرة بتحقيق النتائج مشجعة تتمثل في:

- تزويد البلديات بـ 908 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية، إنشاء مؤسسات ولائية عمومية ذات طابع الصناعي و تجاري لتسيير النفايات، كما تم إنجاز ثلاث حظائر طبيعية ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة³.

من خلال التجربتين السابقتين لدول الخليج و الجزائر مع الاقتصاد الأخضر، نجد أن الاقتصاد الأخضر ناجح لما له من مزايا و مردود على الاقتصاد، حيث يعمل على ترشيد الطاقات، و خلق مناصب للشغل، و حد من انتشار الفقر... و غيرها من المزايا التي يتميز بها هذا الاقتصاد، و تعتبر دول الخليج سباقة في تبني سياسة الخضراء على الجزائر، فكانت بدايتها مع هذا الاقتصاد 2008 أما الجزائر فأول برنامج لها كان سنة 2010 في برنامجها الخماسي الأول (2010-2014)، كما أن سياسة الحكومة الجزائرية تسعى لوضع نظام قانوني لهذا الاقتصاد الأخضر، و غالبا ما تواجه هذه المشاريع العراقيل سواء المحلية أو الأجنبية خاصة الإدارية منها، أما في الدول الخليج فهي بيئة خصبة للاستقطاب المشاريع و الاستثمارات البيئية، فهو اقتصاد ناجح لعدم وجود عراقيل تواجه هذه الاستثمارات لدول الخليج.

¹ منير سلامي، منى مسغوني، المرجع السابق، ص 346.

² سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 40.

³ منير سلامي، منى مسغوني، المرجع السابق، ص 346.

الفرع الثاني: النشاطات التي يركز عليها الاقتصاد الأخضر:

يعتبر النشاط الأخضر من بين التوجهات الاقتصادية الحديثة في الجزائر، حيث تعمل على تحديث قوانينها لتواكب هذا التطور الذي يشهده النشاط الأخضر و المعول عليه كثيرا في جميع القطاعات التابعة للدولة، و خاصة في القطاعات الخاصة، حيث اتفقت جلّ المؤسسات على تبني الأنشطة الخضراء في مشاريعها، حيث تتمثل الأنشطة الخضراء في حسن استغلال الموارد الطبيعية، و العمل على الاستثمار الأخضر الذي يعتبر خيار للحد من المشاكل التي تعيق الجانب الاقتصادي و البيئي في نفس الوقت، حيث يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة و ذلك بتمويل المشاريع الصديقة للبيئة¹. و تشجيعها حيث اتجهت الجزائر إلى الاستثمار في المجال الطاقات الخضراء أو الصديقة للبيئة، فنجد الطاقة الشمسية و طاقة الرياح و الطاقة المائية وتعتبر هذه الطاقات البديلة في الجزائر، لهذا تسعى إلى جذب أكبر الاستثمارات في هذا المجال و استعمالها لتخفيف أكبر قدر من استهلاك الهائل للطاقة. و تعتبر الطاقة الشمسية التي تزخر بها الجزائر باحتلالها أكبر صحاري العالم و تمتاز بالحرارة العالية في الصيف تفوق 60 درجة، و تحتل أكبر مساحة في البلد تصل إلى 80% مما يساعدها على استغلال أكثر للطاقة الشمسية و تتيح للجزائر فرصة تصدير مثل هذا النوع من الطاقة لدول أخرى، كما أثبتت العديد من الدراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الطاقة الشمسية في عدّة دول من بينها الجزائر أنه يمكن استعادة رأس المال المستثمر خلال فترة تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات تتمكن الجهة المنفذة للمشاريع من الحصول على طاقة خضراء نظيفة منخفضة التكلفة²، أما عن طاقة الرياح في الجزائر لقد تم إعداد برنامج طموح من قبل السلطات للاستغلال هذا المصدر من الطاقة، حيث تم الاستثمار في هذا المجال من خلال إنشاء أول مزرعة هوائية بقدرة تبلغ 10 ميغاواط بأدرار في الفترة

¹ لوزيرة السلع، زينب بلقاسم، " واقع تمويل الاستثمار في الجزائر- دراسة ميدانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية تيميمون الفترة 2019/2013-"، شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص 06. متاح على الرابط: <http://www.univ-adrar.dz> اطلع عليه بتاريخ: 2020/05/10.

² عبد القادر براهيم، عبد القادر بن يعيش، " واقع الطاقات المتجددة في الجزائر و مصر - دراسة مقارنة-"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016، ص 61. متاح على الرابط: <http://dspace.www-adrar.dz> اطلع بتاريخ: 2020/05/07.

ما بين (2011-2014)، كما تم إنجاز مزرعتين هوائيتين تقدر طاقة كل واحدة منها 20 ميغاواط في الفترة الممتدة من (2014-2015)، كما تسعى الجزائر إلى تبني استثمارات جديدة في طاقة الرياح حيث بدأ هذا المشروع في سنة 2016 و يمتد إلى غاية 2030، حيث تقدر الطاقة الإنتاجية و التي ستبلغ حوالي 1700 ميغاواط¹، كما تمتلك الجزائر إمكانيات معتبرة من طاقة المائية و ذلك من خلال الأمطار التي تتساقط سنويا على الجزائر، و التي تقدر بحوالي 65 مليار م³ مع العلم أن الجزائر تمتلك عدد معتبر من السدود المائية حيث يبلغ 103 سدّ منجز و نحو 50 سد في طور الإنجاز، إلا أنّ إنتاج الكهرباء من الطاقة المائية بالخطيرة الوطنية يبلغ 1% أي بنحو 286 ميغاواط، حيث تعتبر هذه النسبة ضعيفة و هذا راجع لعدم الاستثمار الأمثل للموارد المتوفرة من المياه²، و يعتبر الوقود الحيوي أهم مورد طاقة و صديق للبيئة، فهو يستمد مصدره من الكائنات الحية سواء النباتية أو الحيوانية منها، فيعتبر وقود نظيف يعتمد إنتاجه بالأساس من مواد طبيعية موجودة في الطبيعة و تحويلها إلى "ديزل" عضوي مما يعني إمكانية استخدامها في الإنارة و تسير المركبات و إدارة المولدات حيث تستعمل أكثر من دولة على هذا الوقود الحيوي من بينها أمريكا، البرازيل، ألمانيا... و غيرها من الدول التي تعتمد على هذا الوقود³، و هذا ما يشجع لتبني الجزائر مثل هذه المشاريع الخضراء فهو خير بديل للوقود المستخرج من البترول الذي يعتبر ملوث للمجال البيئي، و من الأنشطة الخضراء أيضا المنتجات الخضراء التي تعتمد على المؤسسات الاقتصادية في نشاطها الحديث، مراعاة منها الجانب البيئي سواء في عمليات صناعة المنتج أو عبر مراحل استخدامه، فهو ليس بالضرورة منتجا أكثر جودة و لكن له ضرر أقل على البيئة، فهو منتج أدخلت عليه تعديلات سواء في المواد الأولية المصنوعة منه أو في عمليات إنتاجه أو تسويقه، و هذا ما يصلنا إلى الإنتاج الأنظف الذي تطمح إليه كل المؤسسات لتلبية رغبة العملاء الاقتصاديين و المستهلكين، بتوفير منتجات غير مضرّة للصحة

¹ فريد بختي، رضا بيجاني، "صناعة الطاقات المتجددة و دورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع 1، أكتوبر 2018، الجزائر، ص 50.

² عبد القادر براهمي، عبد القادر بن يعيش، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 64.

³ سمية شاكري، "الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، ع 15، يناير 2017، لبنان، ص

و في نفس الوقت ليس لها أضرار على البيئة¹.

بذلك تكون هذه المنتجات قابلة للتسويق الأخضر الذي يميل إلى تسويق المنتجات ذات مدّة حياة طويلة أي مستدامة و هي بدلا من المنتجات ذات الاستعمال الواحد، و تكون هذه المنتجات الخضراء قابلة للتدوير ما يسمح بخفض من خفض مستويات الطاقة المستهلكة لتوفيرها، على سبيل المثال: الحد من استعمال الخدمات الورقية، و ذلك بالاعتماد على الدعامات الالكترونية للتقليل من استهلاك المساحات الخضراء التي تعدّ أحد المواد الأولية الداخلة في تصنيع الورق؛ و ذلك حماية للفضاء الأخضر و تقليل من نفايات الناجمة عن تصنيعها².

لهذا تسعى الجزائر للتوجه إلى الصناعة الخضراء للوصول إلى الإنتاج الأنظف في مؤسساتها، و ذلك للحفاظ على استدامة المنتجات و حماية الفضاء البيئي و التقليل من استهلاك للطاقات و توفيرها في استعمالات أخرى، كما تسعى الدولة إلى تجسيد المباني الخضراء على أرض الواقع حيث تسعى إلى المحافظة على البيئة، و إلى تحقيق كفاءة عالية في استهلاك المصادر منها: المياه، الطاقة، و مواد البناء... و غيرها خلال كامل حياة تلك المباني، و لهذا فإن المباني الخضراء أو المستدامة لها فوائد كثيرة، حيث تعمل على تحسين البيئة الخارجية و حماية التنوع لأحياء و الأنظمة الإيكولوجية المختلفة للمحافظة على البيئة³، حيث أخذت الجزائر بهذه التجربة لتحقيق الاستدامة البيئية و المربحة في المباني الذكية، كحديقة cyber parc، التي أقيمت في سيدي عبد الله، بالإضافة إلى بعض المباني ذات صفات بيئية عالية، مع نظام ذكي يضمن تسيير منسق و متكامل و حوسبة التركيب التكنولوجي

¹ إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، " أهمية المنتجات الخضراء في المؤسسات الصناعية - مؤسسة تويوتا نموذجاً -"، مجلة أبحاث الاقتصادية و الإدارية، جامعة الوادي، ع 20، ديسمبر 2016، الجزائر، ص ص 290-292.

² ناصر بوشارب، " دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة (2008-2012)"، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2013-2014، ص 87. متاح على الرابط: <http://dspace.univ-setif.dz> 8888. اطلع بتاريخ: 2020/06/04.

³ لطيفة قعيد، يونس مراد، " المباني الخضراء (العمارة الخضراء) دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية"، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون تيارت، ع 03، سبتمبر 2017، الجزائر، ص 145.

مثل في تكييف الهواء وفي توزيع المياه، و تحويل مياه الأمطار إلى مياه ري، تزويد نظام مراقبة الأمن السيطرة على أداء الطاقة، الاتصال بشبكة الاتصالات السلكية و اللاسلكية¹.
كما هو الحال في مدينة قسنطينة و بتحديد في حيّ المنية، حيث اقترح المشروع من قبل سكان المنطقة التي تضم 20000 ساكن، حيث تعمل هذه السكنات على الطاقة البديلة، حيث يتم تجميع الطاقة من خلال خلايا ضوئية التي تم وضعها على أسقف البنايات، مع دمج أماكن العمل و التربية و التعليم داخل المنطقة، هذا يقلل عناء التنقل بالمواصلات تشجعا لتنقل بالأقدام لتقليل من التلوث الكربوني الناجم عن أدخنة السيارات، كما تم دمج داخل السكنات موقف للسيارات، كما تم توسيع في نسبة المساحات الخضراء في مختلف عمليات التهيئة التي تساهم في تلطيف الجو، و اقترح حديقة من الجهة الشمالية على امتداد طول غابة سيدي مسيد².

الفرع الثالث: نماذج عن مؤسسات خضراء في الجزائر:

للجزائر مؤسسات لها اهتمام بالاقتصاد الأخضر، و لها توجه لتحقيق التنمية المستدامة من خلال نشاطها الاقتصادي الجديد، حيث نجد:
مؤسسة بيت بايت bit bait : بدأت مرحلة إنجازها في 2004 بدعم من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، فكان أول نشاط لها في فيفري 2007، و هي مؤسسة ذات مسؤولية محدودة مختصة في استخدام تكنولوجيا جديدة للمبيدات الحشرية و القوارض، حيث أن المنتج المستعمل 100% طبيعي و صديق للبيئة و بيولوجي³، حيث يعني اسم المنتج " بيت بايت " معناه " الطعم الصغير"، لا يحتوي على نسب كبيرة من المواد السامة، حيث أن الفرد لا يتعرض للموت بعد استهلاكه و من المواد المركبة في إنتاجه طبيعية كالسكر، و البطاطا و الجبس....، و لا يسبب في أمراض الحساسية

¹ سمية شاكري، المرجع السابق، ص 07.

² محمد فخر الدين بوعكاز، " تهيئة الأحياء السكنية وفقا لمبادئ إيكولوجية و محاولة تقييمها بنظام "LEED-ND"، مذكر ماستر، معهد تسير النفايات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص 33. المتاح على الرابط: <http://bib.univ-oed-dz.8080.LEED-ND>.

³ سمية عمراوي، و آخرون، " توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة - نماذج عن مؤسسات خضراء-"، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ع 04، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 07.

لأنه لا يحتوي على روائح عكس المبيدات التقليدية كما أنه لا يتبخّر، فهو منتج طبيعي يحافظ على البيئة، حيث يعمل في تخصيب التربة عند استعماله في المزارع و أراضي الفلاحة للقضاء على الحشرات و القوارض، كما أنه اقتصادي في تناول المستهلكين لهذا المنتج، و يستهلك كمية قليلة جدًا من الماء و الطاقة، كما أن مخلفات إنتاجه ضئيلة و حتى بعض استعماله و رميه لا يشكل هذا أي خطورة على البيئة¹.

شركة tonic تجربة جزائرية ناشئة في الاقتصاد الأخضر: تعتبر شركة " تونيك " مؤسسة خضراء من حيث نشاطها، حيث تقوم بعملية استرجاع النفايات الورقية المستخدمة، و هي شركة عمومية جزائرية مختصة في إنتاج الورق و التعبئة و التغليف مقرّها تيبازة، تأسست سنة 2011 برأس مال يقدر بـ 30 مليار دج، وتشغل حوالي 2400 عامل كما لها أنشطة ذات علاقة بالحماية البيئة² حيث يتمثل نشاطها في استرجاع 100 ألف من النفايات الورقية بمختلف أنواعها من مختلف ولايات الوطن، حيث تقوم هذه المؤسسة باسترجاع ما بين 80 ألف إلى 100 ألف طن سنويا من النفايات الورقية بما في ذلك الورق القديم و الكرتون و غيرها ما يعادل 10% من الكمية الإجمالية لهاته النفايات على المستوى الوطني بنحو 800 ألف طن سنويا³. حيث يقدر مخزون النفايات المتراكمة في الجزائر بأكثر من ثلاثة ملايين طن سنويا، هذا ما شجع المستثمرين في التوجه نحو إنشاء مؤسسات خاصة بإعادة التدوير، حيث قدر خلال سنة 2017

¹ سمية عمراوي، و آخرون، المرجع السابق، ص 08.

² حمزة رملي، نسرین عروس، " تقنيات الإنتاج الأنظف وفق فلسفة - من المهد إلى المهد للتحوّل نحو الاقتصاد الدائري تجارب عالمية ناجحة -"، مجلة الاقتصاد و البيئة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع 01، 2018، الجزائر ص 38.

³ المرجع نفسه، ص 39.

25 ألف مؤسسة ناشطة في مجال فرز و تدوير النفايات في الجزائر، كما بلغ عدد المؤسسات التي تنشط في مجال الاقتصاد الأخضر 273 ألف مؤسسة، ويقدر عدد مناصب الشغل في النشاطات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر في الجزائر إلى 1,4 مليون منصب في عام 2050¹.

شركة " كوندور " هي شركة مساهمة جزائرية خاصة تابعة لمجموعة بن حمادي متخصصة في الصناعات الإلكترونية، يقع مقرها ببرج بوعرييج، تأسست سنة 1998²، حيث تعمل شركة " كوندور " على تقديم منتجات ذات خصائص تقنية و وظائف جديدة للعملاء مقابل حرصها على جعل منتجاتها صديقة للبيئة، و هذا ما أكدّه مسؤول الجودة و البيئة للشركة من خلال الحرص على طبيعة المواد الأولية المستعملة و الحرص كذلك على أن تكون لها تأثير منخفض أو معدوم على البيئة أما فيها يتعلق بالعمليات الخضراء، فنجد أن الشركة تقوم بالاتفاق على الاستثمار الموجه لتحديث معدات و أدوات الإنتاج و التصنيع و تجديد تجهيزاتها مع الاستثمار الموجه لتحديث التكنولوجيا النظيفة كأساس في نشاطها و هذا ما نسميه بالعمليات الخضراء في إطار الابتكار الأخضر³.

المؤسسة الوطنية لعطور الورود: مؤسسة صناعية مختصة في صناعة روائح العطور، مقرها الرئيسي بولاية الوادي، تعمل هذه المؤسسة للحفاظ على البيئة و ذلك باتخاذ جملة من التدابير في نشاطها منها، أنها لا تستعمل مواد ملوثة في تكوين القاعدي للعطور، كما تخلت نهائيا عن غاز cfc (الكلور، الفلور، الكربون) لما له من تأثير سلبي على البيئة و طبقة الأوزون، و عملت على استبداله

¹ مراد محبوب، مبارك قرقب، " دور الجزائر في دعم التوجه البيئي لمنظمات الأعمال"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، ع 02، الجزائر، ص 141.

² <https://an.wikipedia.org/wiki/> 04/06/2020 20 :43.

³ مباركة عبدلي، " دور الابتكار في تحقيق أداء اقتصادي بيئي للمؤسسة- دراسة حالة شركة كوندور و مجمع صيدال-"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 181. متاح على الرابط: <http://dspace.univ.tlemcen.dz> اطلع بتاريخ: 2020/06/03.

بغاز البوتان عديم الرائحة و ليس له تأثير مباشر على البيئة، كما تعمل على استعمال أشرطة التعبئة تنحل في التربة عند رميها و لا تؤثر على المحيط البيئي¹.

مجمع صيدال: هي شركة عمومية جزائرية تختص في إنتاج الأدوية و الصناعة الصيدلانية في إفريقيا الأكبر في الجزائر تأسست عام 1984²، و يضع مجمع "صيدال" ضمن أولوياته حماية البيئة من كافة أشكال التلوث، من بينها التلوث المائي حيث يحرص المجمع على توجيه مجاري المياه الملوثة بالمواد الكيميائية إلى شبكات معالجة لهذه المياه ثم صرفها في مجاري الصرف العام بعد التأكد من أن تلك المياه قد تخلصت من المواد الكيميائية الموجودة فيها، أما بالنسبة لتلوث الهوائي فيعتمد مجمع " صيدال" على تقنية الترشيح و كذلك من خلال تصفية الهواء، كما يعمل المجمع على استخدام التكنولوجيا الخضراء الغير مضرّة بالبيئة و إدماجها في نظام الإدارة الحديثة كأساس في تسير المجمع و نخص بالذكر قسم البيئة حتى يتم إدماج كل التدابير الإدارية التي تخدم البيئة، و أن المجمع يحترم المعايير الوطنية و الدولية الخاصة بحماية البيئة³.

و تعتبر هذه المؤسسات الجزائرية نماذج عن استخدام السياسة الخضراء في نشاطها، و هذا للحفاظ على البيئة و حمايتها، كما أن هذه المؤسسات متحصله على شهادات "ISO"، و ذلك لتطبيق هذه المؤسسات للمواصفات القياسية في احترام الأداء البيئي و تحقيق نتائج إيجابية تخص الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية.

مصنع ما بلاك " الكنز الأسود" في الجزائر: فهي مؤسسة جزائرية مختصة في استرجاع المطاط مقرّها بحمادي في بومرداس، و هي إحدى الشركات الرائدة في إعادة رسكلة العجلات المطاطية، ثم تحويلها إلى صفائح و منتجات مختلفة تستخدم في ميادين واسعة و متنوعة، حيث بدأت نشاطها في 2014 في إطار شراكة بين الجزائر و الصين، و يعتبر مصنع " ما بلاك" من المشاريع الخاصة

¹ يحي حولة، حورية بورعدة، " التحديات البيئية المؤثرة في السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية- تجارب المؤسسات الجزائرية في تطبيق النظام البيئي "الإيزو"، مجلة الاقتصاد و البيئة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع 01، 2018، الجزائر ص 76.

² <https://an.wikipedia.org/wiki/> 03/06/2020. 20 :56.

³ مباركة عبدلي، المرجع السابق، ص 166.

باسترجاع النفايات و إعادة تثمينها و التي أنشأت في إطار الاقتصاد الأخضر حيث تكون مجالات استعمال منتجات المصنع في تبليط أرضية الملاعب الرياضية كملعب عنابة و ملعب 5 جويلية بالجزائر، و كذا أرضيات روضة الأطفال¹.

و يعتبر الاستثمار في مادة المطاط العجلات و إعادة تدويرها من أهداف هذا المصنع " ما بلاك" للحفاظ على البيئة الايكولوجية، باعتبار أن العجلات المطاطية تحتوي على تركيبات كيميائية و هو ما يجعل العجلات تستغرق عشرات السنين للتحلل في الطبيعة².

و تعتبر هذه المؤسسات الجزائرية نماذج عن استخدام السياسة الخضراء في نشاطها، و ذلك للحفاظ على البيئة و حمايتها، كما أن هذه المؤسسات متحصله على شهادات "ISO"، و ذلك لتطبيق هذه المؤسسات للمواصفات القياسية في احترام الأداء البيئي، و تحقيق نتائج إيجابية تخص الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية. للإشارة فإن هناك مؤسسات عالمية في تطبيق الاقتصاد الأخضر من بينها:

شركة TOYOTA: هي مؤسسة يابانية من بين أول مؤسسات في صناعة السيارات في العالم فهي مؤسسة شهدت عدّة تطورات منذ نشأتها سنة 1933، إلى أن وصلت إلى "toyota prius"، فهي سيارة صديقة للبيئة و أول سيارة خضراء حيث تتميز بتقنيات تحدّ من انبعاثات الغازات السامة و غاز ثاني أكسيد الكربون، كما أنها اقتصادية في استهلاك الوقود و لا تصدر أصواتا مزعجة تعمل بمحركين، أحدهما بالبنزين و آخر كهربائي³.

شركة "مرسيدس بنز" الصديقة للبيئة: أعلنت شركة السيارات الألمانية "مرسيدس بنز" عن سيارة جديدة صديقة للبيئة، التي تستخدم فيها طلاء خاص يمتص أشعة الشمس، و يحوّلها إلى طاقة بالإضافة إلى مواصفات جديدة، و يمكن لهذه السيارة توليد الطاقة من الرياح أثناء سيرها و تعمل

¹ خير الدين جمعة، أحلام دريدي، "المسؤولية البيئية ضرورة حتمية نحو الاقتصاد الأخضر في الجزائر - مصنع الكنز الأسود ما بلاك الجزائر"، مجلة الاقتصاد و البيئة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع 01، 2018، الجزائر، ص 113.

² المرجع نفسه، ص 113.

³ إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 297.

بنظامين الدفع الخلفي باستخدام محرك كهربائي، و الدفع الأمامي باستخدام محرك يعمل على الهيدروجين، و تعمل بنظام حاسوبي ذكي¹.

شركة "TRIGEMA" القميص الأول المصمم للإنسان و الذي يتحلل إلى سماد: هي شركة ألمانية مختصة في صناعة القمصان الرياضية و ملابس التنس الكبرى في البلاد، و في عام 2005 تعاون "TRIGEMA" و "EPEA"، لتطوير أول قميص في العالم يتحلل لسماد بطريقة آمنة، و لا تزال الشركة تطوّر في منتجاتها حيث تسعى إلى تصنيع قطع الجرات و الأزار القابلة للتحلل بيولوجيا، و تطوير مكونات مصنوعة من النباتات². و تعتبر هذه النماذج عن مؤسسات عالمية ناجحة في حماية البيئة من خلال أنشطتها المحافظة لصحة الإنسان و البيئة في نفس الوقت.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الخضراء المقررة لفائدة المؤسسات الصغيرة و الناشئة بموجب قانون المالية 2020:

أقر قانون المالية لسنة 2020 عدّة تسهيلات و تحفيزات جبائية خضراء لفائدة المؤسسات الناشئة "start-up"، خاصة المؤسسات التي تنشط في مجالات الابتكار و التكنولوجيات الجديدة³. كما ثم إحداث أربعة أنواع لمناطق اقتصادية على المستوى الوطني لتكون حاضنة للمؤسسات الناشئة و الاستثمارات الأخرى بمزايا مالية و جبائية⁴، كما تعمل الدولة على إيجاد آليات جديدة لتمويل هذه المؤسسات بدلا من طرق التمويل الكلاسيكية، كإحداث بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الناشئة، مما يدفعها إلى النمو و التنمية المستدامة و دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد⁵.

¹ شراف براهمي، " أثر الإدارة البيئة على كفاءة المشاريع الصناعية، - دراسة حالة مؤسسة الإسمنت و مشتقاته بالشلف ecde"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 181.

² حمزة رملي، نسرين عروس، المرجع السابق، ص 37.

³ مقال منشور على الرابط: hiwar.dz/article، اطلع عليه يوم: 2020/05/06.

⁴ مقال منشور على الرابط: www.Elkhbar.com/press/article، اطلع عليه يوم: 2020/05/06.

⁵ سليم بوسنة، " تنظيم جلسات لدراسة طريقة تمويل مشاريع "start-up"، جريدة النهار، ع 3746، (2020/01/14)، ص 05.

و كل هذا سنفصل فيه من خلال فروع هذا المطلب، حيث سنفصل في هذا المصطلح الحديث العهد في الجزائر و هو مفهوم المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني)، سنتطرق فيه إلى التحفيزات التي أقرها قانون المالية لفائدة المؤسسات الناشئة، و في (الفرع الثالث)، سندرس الدور التنموي لهذه المؤسسات الناشئة في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر:

دخلت الجزائر مرحلة جديدة و ذلك من خلال البحث عن السبل الجديدة للاستثمار خارج المحروقات، و منح الفرصة للشباب في إنشاء المؤسسات الناشئة "start-up" التي تشرف عليها الوزارة المتخصصة في تسير هذه المؤسسات الناشئة، حيث صدر في هذا المرسومين التنفيذي الأول تحت رقم 20-54 تحديد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة و الناشئة، من خلال تنفيذ السياسة الإستراتيجية الوطنية لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و الحاضنات و اقتصاد المعرفة، ترقية نقل التكنولوجيا و تميمين منتجات البحث، و غيرها من الصلاحيات المخولة لهذه الوزارة¹، و المرسوم الثاني تحت رقم 20-55، الذي يحدد كيفية تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، حيث جاء في هذا المرسوم تنظيم الجانب الإداري لهذه المؤسسات من أمين عام، و رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و تنظيم أنشطة الوزير في مجال العلاقات الدولية و العلاقات العامة، و مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و النشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان، ومتابعة النقل التكنولوجيا و النظام البيئي المبتكر، وغيرها من التكاليفات المخولة لهم².

حيث بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و الناشئة في الجزائر خلال السنوات القليلة الأخيرة، إلا أن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات و هذا راجع لحدثة عهده في الجزائر، بإضافة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الصغيرة الناشئة و اقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.

إلى غياب التشريع القانوني الذي ينظم عمل هذه المؤسسات الصغيرة و الناشئة، و هذا ما يجعل الغموض أكثر على هذا المصطلح الذي لم توضح معالمه بعد في الجزائر، مع العلم أن مصطلح الشركات الناشئة "start-up"، بدأ استخدامه بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، و ذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر (capital. Risque)، و أول دولة استعملت هذا المصطلح لأول مرة بعد ظهوره هي الولايات المتحدة الأمريكية عام 1976، في حين لم تعرف فرنسا هذا المصطلح إلا بعد نهاية التسعينيات،¹ أما عن الجزائر فعرفت هذا المصطلح في ثلاث السنوات الأخيرة حيث بدأ الاهتمام بهذه المؤسسات الصغيرة و الناشئة، و هناك مؤسسات ناشئة ناشطة في الجزائر لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينظم لهذا النشاط الاقتصادي الجديد و هو حيز الخدمة بتنظيم قانوني، لينظم عمل هذه المؤسسات الناشئة و ذلك بتحديد الدقيق لمفهوم المؤسسات الناشئة دون ترك أي غموض حول المصطلح، و هذا ما أكدّه محمد أمين نوي صاحب أول أطروحة دكتوراه حول الشركات الناشئة بعنوان: " دراسة تحليلية لعوامل نجاح و فشل المؤسسات الناشئة في الجزائر استراتيجيات تنميتها"، بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة عبد الحميد مهري، أن وضع إطار قانوني لهذه المؤسسات يتطلب تحديد مفهومها بدقة.²

و هذه المؤسسات الصغيرة والناشئة يعلّق عليها الشباب الجزائري أمالا كبيرة، لأنها توفر البيئة الملائمة التي تسمح لهم بثمين طاقاتهم و احتضان مواهبهم، و تمويل أفكار مشاريعهم الاستثمارية التي تتسم بنسبة عالية من الخطورة، هذا ما يجعل البنوك تتخوّف من دعم هذه الاستثمارات، لهذا على الحكومة إيجاد ميكانيزمات بديلة عن البنوك كإحداث بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة عن طريق ما يعرف برأس المال المخاطر لتحرير الأفكار و المشاريع.³

¹ شريفة بوالشعور، " دور الحاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة "start-up"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 02، الجزائر، ص 420.

² محمد دهان، "تطوير الشركات الناشئة يتطلب تحسين مناخ الأعمال"، مقال منشور على الرابط: www.annasr.online.com اطلع عليه يوم: 2020/05/09.

³ نصيرة سيد علي، " ضرورة إنشاء بنوك لتمويل المؤسسات الناشئة"، جريدة الحوار، ع 3903، ص 05.

إلا أنه مقارنة بذلك نجد القانون التونسي قد نظم المؤسسات الناشئة بتنظيم قانوني صادر عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الذي يتعلق بالمؤسسات الناشئة "start-up" و يعتبر هذا القانون إطار محفزا لبعث المشاريع و تطوير هذه المؤسسات التي تقوم على الابتكار و التجديد و اعتماد التكنولوجيات الحديثة و تحقيق قيمة مضافة عالية و قدرة تنافسية على المستويين الوطني و الدولي¹. حيث عرّف هذا القانون التونسي المؤسسات الناشئة تحت الباب الثاني حيث جاء فيه: "تعتبر مؤسسة ناشئة "start-up" على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل و متحصله على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون"، و في ما يخص الشروط الواجب توافرها في العلامة المؤسسة الناشئة و من أهمها، مدّة التكوين أن تكون قد مرّ على تكوينها أكثر من 8 سنوات، و أن تعتمد على التكنولوجيا حيث يبنى منوالها الاقتصادي على الصبغة المحددة خصوصا منها التكنولوجية².

من خلال قرأتنا للقانون التونسي نجد أنه يعتبر كل مؤسسة جديدة تعتمد على التكنولوجيا هي مؤسسة ناشئة، و هذا في إطار إستراتيجية "تونس الرقمية 2020" لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية و توسيع البنية التكنولوجية، كما ساهم قانون المؤسسات الناشئة في زيادة عدد الشركات الناشئة، لاسيما في قطاع التكنولوجيا المتطورة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل ريادة الأعمال الابتكارية في تونس على مستوى الدولي، و إلى زيادة في النمو الاقتصادي و استحداث الوظائف خاصة لفئة الشباب³. كما أقرّ القانون التونسي للمؤسسات الناشئة جملة من التحفيزات و امتيازات ضريبية عدّة على المداخل و الأرباح، كما ينص القانون على إحداث آلية ضمان تسمى "صندوق ضمان المؤسسات الناشئة"، و تنتفع المؤسسات الناشئة في القانون التونسي خلال مدّة الصلوحية

¹ قانون عدد 20 لسنة 2018، مؤرخ في 17 أفريل 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، المؤرخ في 18 أفريل 2018.

² قانون العدد 20 لسنة 2018، المرجع السابق.

³ https://cornegieendowment.org/sada/76686_2020/07/06

علامة المؤسسة الناشئة و التي حددت بثمانى سنوات، بالإعفاء من الضريبة على الشركات و بتكفل الدولة التونسية بمساهمة الأعراف و الأجراء في النظام القانوني للضمان الإجتماعي¹.

هذا في ما يخص النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في تونس، إلا أن الحكومة الجزائرية لم تضع بعد نظام خاص بهذه المؤسسات الصغيرة و الناشئة، بل أقرت عدّة تحفيزات و تسهيلات لهذه المؤسسات في قانون المالية لسنة 2020.

حيث يوجد تعريفات للمؤسسات الناشئة في قوانين المقارنة، متعددة كل دولة تعرف هذه المؤسسات حسب نظامها الاقتصادي، حيث نجد القاموس الانجليزي يعرف المؤسسات الناشئة على أنّها: "تعتبر المؤسسات الصغيرة و الناشئة مشروع صغير بدأ للتو، و كلمة "start-up" تتكون من جزأين "start" و هو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، و "up" فهي تشير لفكرة النمو القوي". كما عرفها القاموس الفرنسي على أنّها: "تعتبر المؤسسات الناشئة مؤسسات شابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة"². من خلال هذين التعريفين يتضح لنا من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أنّ القاموس الانجليزي عرف المؤسسات الناشئة على أنّها مؤسسة صغيرة بدأت للتو تقوم على فكرة الانطلاق والنمو، هذا ما يميزها عن المؤسسات و الشركات الأخرى، أما التعريف الوارد في القاموس الفرنسي اعتبر أن المؤسسات الناشئة تنشط فقط في مجال الابتكار و التكنولوجيا، و هو التعريف الوارد في القانون التونسي بشأن المؤسسات الناشئة.

أما في القانون الأردني، عرف المؤسسات الناشئة تعريف شامل أي بصفة عامة حيث جاء فيه: "شركة جديدة عادة ما تكون صغيرة في مرحلتها المبتكرة من التشغيل، تسعى إلى نموذج أعمال مستدامة قابلة للتطوير و مربحة و تملك الإمكانية لتحقيق معدل نمو مرتفع"³، أما التعريف الأخر خصصه المشرع الأردني للمؤسسات الناشئة التي تعتمد على التكنولوجيا و جاء فيه: "شركة ناشئة قائمة على

¹ <https://www.radio.mhdia.info/2018/04/startup/tunisia.tn.html> 2020/07/04

² شريفة بوالشعور، المرجع السابق، ص 420.

³ تقرير الوكالة الوطنية الألمانية للتعاون الألماني الأردني، "اقتصاد الشركات الناشئة في الأردن" — دراسة حول المساهمات الاقتصادية لشركات الناشئة— مقال منشور على الرابط: www.giz.de/jordan اطلع عليه: 2020/05/07.

المعرفة و مستقلة قانونا، لا يزيد عمرها عن عشر سنوات من تاريخ تسجيلها الرسمي، و تعمل في واحد أو أكثر من قطاعات سلع أو خدمات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات¹. نستنتج من خلال هذين التعريفين الذي وضعهما المشرع الأردني، أنه خصص تعريف للمؤسسات الناشئة بصفة عامة ثم خصص تعريف للمؤسسات الناشئة القائمة على التكنولوجيا، و هو تفسير للمستثمرين المهتمين في إنشاء شركاتهم الناشئة إما شركة ناشئة عادية و إما شركة قائمة على التكنولوجيا.

الفرع الثاني: التحفيزات المقررة لفائدة المؤسسات الصغيرة و الناشئة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و الناشئة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي و التخطيط المستقبلي وأهم دعائم ضمان التنمية المستدامة، و قد أصبح الاهتمام بها في الجزائر لما لها من مردود اقتصادي و أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، كما لها دور فعال في خلق الثروة و امتصاص البطالة².

لهذا جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في هذا السياق لتأكيد على دعم المؤسسات الناشئة ودفع الشباب للاستثمار و تشجيعهم على إنشاء مؤسسات ناشئة أو الشبانية كما يطلق عليها و إعطاء الأولوية لها و تحفيزها من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح و الرسم على القيمة المضافة، و ذلك بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق و ضمان تطويرها لاحقا³.

و في هذا السياق نصت المادة 33 من قانون المالية 2020، التي عدلت المادة 69 من القانون رقم 14-19، حيث نصت المادة على: "تعفى الشركات الناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

¹ تقرير الوكالة الألمانية للتعاون الألماني الأردني، المرجع السابق.

² محمد سبتي، "فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة"-دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة"، مذكرة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 09. منشور على الرابط:

<https://bu.umc.edu.dz>، اطلع عليه يوم: 2020/07/01.

³ مقال منشور على الرابط: www.hiwar.dz/article، اطلع عليه يوم: 2020/05/06.

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة و ضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية...¹.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الشركات الناشئة تستفيد من تحفيزات و تسهيلات جبائية و شبه جبائية و جمركية في مرحلة إنجاز المشروع، حيث تشمل الإعفاء الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، و الرسم على القيمة المضافة على المعدات سواء التي تكون مقتناة محليا أو المستوردة، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كما تعفى من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية، الممنوحة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية التي تخص الشركات الناشئة².

كما تعفى في مرحلة الاستغلال و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات ويستفيد صاحب المؤسسات الناشئة من عدة إعفاءات تشمل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، و كذا تخفيض بنسبة 50% من مبلغ إتاوة الإيجار السنوية، المحددة من قبل مصالح الأملاك الوطنية خلال فترة الاستثمار³.

إضافة لهذه التحفيزات و لتسهيل على المستثمرين الشباب إنشاء شركاتهم الناشئة، هناك أربع حاضنات على مستوى الوطن وضعت لمساعدة الشباب حاملي الأفكار و المشاريع على إنشاء مشروعاتهم الناشئة و مساعدتهم من مرحلة انطلاقتهم الأولى، و هذه الحاضنات أشرفت على

¹ قانون رقم 07-20، المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرخة في 04 يونيو 2020.

² حبيبة محمودي، "استحداث 4 مراكز لمساعدة على إنشاء المؤسسات"، مقال منشور على الرابط : www.annahar.online.com اطلع عليه: 2020/05/06.

³ مرجع نفسه.

تأسيسها وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال، وهذه الحاضنات هي: حاضنة في ولاية عنابة، و وهران، و ورقلة، و حاضنة سيدي عبد الله هي الحاضنة الأكثر نشاطاً¹.

حيث نجد حاضنة سيدي عبد الله التي شرعت في ديناميكية المشاريع المتخذة من طرف الوكالة الوطنية لترقية و تطوير الحضائر التكنولوجية منذ أربع سنوات، و قد تركزت في ساحة ريادة الأعمال في الجزائر، بالنظر إلى النتائج الأولية المسجلة ثم إنشاء 18 مؤسسة ناشئة في مجال تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال منذ بداية عمل هذه الحاضنة في ماي 2010، في الوقت الحالي ترافق و تدعم 49 صاحب مشروع إنشاء مؤسسات ناشئة، و أكثر من 15 مؤسسة ناشئة، و ذلك من أجل تكوين المستثمرين أصحاب هذه المؤسسات المستقبل².

من خلال هذه الحاضنات، تعتبر الوكالة الوطنية لترقية و تطوير الحضائر التكنولوجية البيئية التي تأثر على جميع مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة و الناشئة، و ذلك من خلال مساعدة أصحاب المشاريع بتوفير بيئة ملائمة، و تقديم الدعم الإداري للمؤسسة و من حيث التسيير المالي و المحاسبة، حيث تركز هذه الحاضنات أعمالها على احترام المعايير البيئية و ذلك من خلال دعم المشاريع التي تعتمد على التكنولوجيا و المعرفة لتطوير السلوك البشري و تنظيم المشاريع³.

بالإضافة لهذه الحاضنات ثم استحداث أربع مناطق صناعية على مستوى الوطن، تكون داعم آخر للمؤسسات الصغيرة و الناشئة بمزايا مالية و جبائية مخفزة، و تتمثل هذه المناطق، في مناطق اقتصادية لتنمية الحدودية بالجنوب، مناطق اقتصادية لتطوير التكنولوجيا العالية، مناطق اقتصادية لتطوير التجارة اللوجيستية و الخدمات، و مناطق صناعية مندمجة⁴. و هذا ما جاء في المادة 38 من قانون 07-20، حيث نصت المادة على: " يتم تحديد الحضائر التكنولوجية و التصريح بها بموجب قرار

¹ www.echorouk.online.com 18:54. 2020/08/11

² www.mpt.gov.dz/ar/content 22:16. على الساعة: 2020/07/04. اطلع عليه يوم:

³ المرجع نفسه.

⁴ www.mfdgi.gov.dz.idx.php.article.depresse. 13:26. على الساعة: 2020/04/03. اطلع عليه يوم:

مشارك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية... لتنفيذ برامج الجنوب"¹.

كما تم إنشاء حساب تخصيص التي تستفيد منه الاستثمارات، من المساعدات و الدعم تحت رقم 302-150، الذي عنوانه " صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "start-up"².

و هذا ما جاء في المادة 68 من القانون 07-20، التي عدلت المادة 131 من القانون 14-19، حيث جاء فيها: " ينشأ حساب تخصيص خاص رقمه 302-150 و عنوانه " صندوق دعم تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "start-up"³.

الفرع الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و الناشئة في الجزائر:

تمتع المؤسسات الصغيرة و الناشئة بجملة من الخصائص تؤهلها لأداء أدوار إيجابية في التنمية الاقتصادية للبلاد، بعدما كان يقتصر دور هذه المؤسسات فقط على تحقيق متطلبات في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن الوضع الراهن أصبح يتطلب إدماج البعد البيئي و التكنولوجي داخل هذه المؤسسات⁴.

حيث تلعب المؤسسات الصغيرة و الناشئة دور محوري في العمل على احترام المجال البيئي، و ذلك من خلال رفع الوعي البيئية للمجتمع الجزائري من خلال احتواء برامج تدريبية، تعمل على زيادة وعي العمال على المسؤوليات البيئية، كما تهدف أيضا إلى نشر المفاهيم الإدارية و القيم الصناعية الحديثة كما تعمل على حسن إدارة الوقت و الجودة العالية في منتجاتها، كما تعمل على فكرة الإبداع

¹ قانون رقم 07-20، المرجع السابق.

² حبيبة محمودي، المرجع السابق.

³ قانون رقم 07-20، المرجع السابق.

⁴ عبد الرحمن مغازي، " دور الحاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، ص 03. منشور على الرابط:

www.researchgate.net اطلع عليه يوم: 2020/04/03.

و الابتكار، و كفاءة و الخبرة العالية التي يتمتع بها المستثمرين داخل هذه المؤسسات، و إمكانية التواصل بينهم هذا ما يسهل في عملية تداول المعلومات و الأفكار و هذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة و الناشئة رائدة في مجال الأعمال¹.

كما لهذه المؤسسات دور بارز في التطور التكنولوجي، و ذلك بأنّ تدمج هذه المؤسسات الصغيرة و الناشئة ضمن تركيبة تكنولوجية وطنية قادرة على الارتقاء بالاقتصاد القومي و تشجيع الاستثمار في الابتكار بوضع أطر عملية لمساعدة حاملي الأفكار و المشاريع على تجسيدها على أرض الواقع، و خلق بنية تحتية تكنولوجية مترابطة بين مختلف الجامعات و مراكز البحث و تحقيق الانفتاح على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي بصور فعلية، مما يخلق قدرة هذه المؤسسات الصغيرة و الناشئة على الابتكار التكنولوجي و فتح أسواق من خلال ما توفره من نماذج تمثل عروضاً مستحدثة لاستقطاب الطلب و تلبية الحاجة².

حيث تشهد الجزائر كغيرها من الدول العربية و الدولية إقبال واسع على إنشاء المؤسسات الناشئة و ذلك بدعم من الحكومة، من خلال حاضنات الأعمال التي ترافق هذه المؤسسات في مراحلها الأولى بتقديم الدعم لها، و تعتبر الحاضنات هيئات تتولى احتضان تلك المؤسسات من خلال تزويدها بالخدمات الضرورية قصد تمكينها من مواجهة المخاطر التي تحيط بها إلى غاية اكتسابها القدرة على الانطلاق وحدها³.

و التوازي مع المبادرات الحكومية يساهم القطاع الخاص في البيئة الحاضنة للمؤسسات الناشئة و ذلك من خلال التمويل و مشاركة المعرفة العملية و غيرها من وسائل الدعم، حيث نجد حاضنة " سيلابس" للشركات الناشئة التي أنشأها شاب جزائري قبل عامين، حيث تعتبر الأولى المبادرات من

¹ نبيلة عليان، " الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة -دراسة حالة الجزائر-"، مذكرة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج البويرة، 2014-2015، ص 113. منشور على الرابط: <http://www.unvi-bouira.dz>، اطلع عليه يوم: 2020/05/06.

² سامي حطاطي، " الشركات الناشئة.. مستقبل الاقتصاد الجزائري"، مقال منشور على الرابط: www.annasr.online.com اطلع عليه يوم: 2020/05/09.

³ عبد الرحمن مغازي، المرجع السابق، ص 05.

نوعها في القطاع الخاص في الجزائر، حيث دعمت هذه الحاضنة " سيلابس " مجموعة من المؤسسات الصغيرة و الناشئة التي استطاعت تحقيق النجاح، من بينها دار " الجزائر تقرأ" للنشر و التوزيع و غيرها من المؤسسات التي دعمتها هذه الحاضنة¹.

و هناك مؤسسات ناشئة أثبتت نجاحها في جميع المجالات، إلا أن هذه المؤسسات تركز في نشاطها على المجال البيئي و التكنولوجي، لأنّ نشاطها بأساس يحافظ على البيئة، على غرار شركة " يسير" التي تم تأسيسها من طرف 3 شباب جزائريين وهي مؤسسة ناشئة تقدم خدمة النقل مبتكرة، عبر تطبيق يمكن استخدامه بواسطة الهاتف في أي وقت، حيث يتيح للجميع طلب السائق و الانتقال من نقطة إلى أخرى بكل سهولة وأمان، وهذا لتسهيل التنقل في مواصلاتهم اليومية، حيث استطاعت هي المؤسسة بعد عامين من إنشائها تحولت من مؤسسة " start-up"، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث إمتدد نشاطها إلى تونس و المملكة المغربية لتصبح شركة متعددة الجنسيات وتطلع هذه الشركة الناشئة لتوسيع نشاطها أكثر إلى دول أخرى².

كما نجد مخبر " كاتاليز لاب" للدكتورة شافية عبد النور، الذي يختص في مجال التحاليل البيولوجية المجهرية و الفيزيائية و الكيميائية، و يعتبر هذا المخبر من أحسن المؤسسات الناشئة الموجود في مدينة قسنطينة، حيث تم إنشائه في سنة 2011، و انطلق في الخدمة الفعلية في عام 2012، حيث تسعى هذه المؤسسة الناشئة التوجه نحو تصدير خدماتها، و الاشتراك مع القطاع الخاص، و هذا ما يخلق التنمية الاقتصادية للبلاد³.

إلا أن هذا الجهد الخاص لا يكفي وحده، و إنما يتطلب دعم أيضا من الدولة لفائدة هذه المؤسسات الصغيرة و الناشئة لتحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات و بالأخص المجال البيئي و التكنولوجي و هما المجالان المعوّل عليهما كثيرا.

¹ سامي حباطي، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

و ذلك من خلال وضع تسهيلات جبائية و توفير الدعم و القروض خاصة في مجال البحث العلمي و التشجيع العلاقات التعاونية بين الجامعات و المؤسسات الناشئة و تشجيع خدمات التمويل الجديدة التي تكون بعيدة عن البنوك و أجهزة الدعم التقليدية الأخرى.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة للفصل الثاني المعنون تحت عنوان الجبابة الخضراء في مرحلة استغلال الاستثمار، حيث تناولنا فيه النظام الجبائي البيئي كما يقرر تحفيزات و إعفاءات للمستثمرين في مرحلة انجاز الاستثمار كما رأينا في الفصل الأول، يقرر نظام إعانات المالية قد تكون إعانات بيئية شمولية، وإعانات بيئية قطاعية، المتمثلة في مجموعة من الصناديق و أهم هذه الصناديق هو الصندوق للبيئة و إزالة التلوث حيث تعمل هذه الصناديق على تقديم تحفيزات مالية و قروض ميسرة لفائدة المستثمرين، و هذا لحفيزهم أكثر على تغيير أنشطتهم و ممارساتهم المضرة إلى أنشطة تحافظ على حماية و التصالح مع البيئة.

كما تناولنا في هذا الفصل التوجه الجديد الذي اتجهت إليه الجزائر، المتمثل في الاقتصاد الأخضر و الذي يعتبر نشاط الذي يتوافق مع البيئة، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت أهمية للاقتصاد الأخضر، و الأخذ بأهم المتطلبات الإستراتيجية المنتهجة لهذا الاقتصاد كما رأينا، و تناولنا أيضا النشاطات التي اعتمدت عليها الجزائر و التي يركز عليها الاقتصاد الأخضر كالاقتصاد على الطاقات المتجددة المتمثلة في الطاقة الشمسية، و طاقة الرياح...، و غيرها من النشاطات، و عرضنا أيضا بعض النماذج للمؤسسات جزائرية التي اعتمدت على الاقتصاد الأخضر كمؤسسة "كوندور و صيدال"....، و بعض المؤسسات العالمية كشركة "مرسيدس"....، و غيرها من الشركات التي ذكرناه في هذا الفصل بالتفصيل.

كما ارتأينا في هذا الفصل و عرّجنا فيه التحفيزات المقررة لفائدة المؤسسات الناشئة و الصغيرة، التي تناولنا فيها مفهوم المؤسسات الناشئة و الصغيرة، حيث تعدد التعاريف لهذا المصطلح كل قانون عرفه حسب النشاط اقتصاد كل دولة، إلا أن الجزائر لم تعرف هذا المصطلح لغياب التشريع القانوني لهذه المؤسسات، كما تناولنا أيضا أهم التحفيزات و الإعفاءات التي تقررت لهذه المؤسسات الناشئة و الصغيرة في قانون المالية لسنة 2020، كما أبرزنا الدور التنموي لهذه المؤسسات الناشئة و الصغيرة.

خاتمة

في خاتمة دراستنا لموضوع "مساهمة الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية الاقتصادية"، يتبين لنا أن الجباية البيئية وسيلة أثبتت فاعليتها في الحد من انتشار التلوث البيئي، المسبب للاضطرابات بيئية خطيرة كالتصحر و الاحتباس الحراري الناجم عن التلوث الجوي و غير من أنواع التلوث، و ذلك من خلال وضع تحفيزات لفائدة المستثمرين و إعفاءات جبائية، عندما يعتمدون في أنشطتهم على أجهزة و منتجات صديقة للبيئة، و هذا كله من أجل خلق موازنة بين متطلبات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية و مقتضيات المحافظة على البيئة، كما تعمل الجباية البيئية على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية مما يحقق التنمية المستدامة لهذه الموارد الطبيعية.

إلى جانب الجباية البيئية هناك أنظمة مساعدة على حماية البيئة كما رأينا، و هي وسائل إدارية تسعى الدولة من خلالها إدارتها حماية القبليّة و الوقائية من المشاريع التنموية التي لها أضرار على البيئة قبل وقوعها.

كما اعتمدت الجزائر على الاقتصاد الأخضر الذي يعتبر اقتصاد بديل عن قطاع المحروقات لما له من أضرار على البيئة، إذ يعتبر هذا الاقتصاد كما أسلفنا الذكر بأنه اقتصاد يعتمد على الطاقات المتجددة و الجديدة، و يحافظ على الموارد الطبيعية من خلال الاستغلال العقلاني لهذه الطاقات للمحافظة على البيئة، إذ تسعى الجزائر من خلال هذا الاقتصاد تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة، من خلال تشجيع المؤسسات التي تعتمد على أجهزة و تقنيات لا تضر بالبيئة كالمؤسسات الناشئة التي تعتبر من أحدث المؤسسات في الجزائر التي تعتمد على التكنولوجيا في نشاطها.

من خلال هذا التقديم يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- 1 - فاعلية الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، كما تهدف إلى حماية البيئة و ترقيتها من خلال التحفيزات التي تقررّها لفائدة المستثمرين.
- 2 - اعتماد الحكومة الجزائرية على أنظمة مساعدة على حماية البيئة، التي تكمن في دراسة المشاريع التنموية و المصانع و المنشآت التي تسبب أضرار على البيئة، و ذلك باعتماد على عدة أساليب من بينها أسلوب التراخيص الذي يعتبر تطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة، و الأكثر

تحكما للمشاريع الضارة لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤذي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

- 3 - توجه الدولة نحو تبني الاقتصاد الأخضر، و ذلك للحاجة الملحة للابتعاد عن الاقتصاد الريعي لما له أضرار على البيئة بسبب مخلفاته الثقيلة كالاحتباس الحراري و التصحر و انجراف في التربة.
- 4 - تم الاعتماد على المؤسسات الخضراء في الجزائر لما لها من فاعلية كبيرة على المجال البيئي، من بينها المؤسسات الناشئة و الناشطة في مجال التكنولوجيات الحديثة مما توفر حماية كبيرة على البيئة من خلال التحفيزات المقررة لها بموجب قانون المالية.
- 5 - كما تم الاعتماد على نظام الإعانات البيئية التي تحفز المستثمرين لتغير استثماراتهم من استثمارات ضارة إلى استثمارات صديقة للبيئة.

اقتراحات:

- يمكن أن نقترح مجموعة من الاقتراحات بخصوص موضوع دراستنا و هي كالآتي:
- 1 - توسيع نطاق تطبيق الجباية البيئية للحد من المشاريع الضارة للبيئة.
 - 2 - إدماج البعد البيئي في جميع المؤسسات الاقتصادية و المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة في القطاع البيئية.
 - 3 - تشجيع سياسة الاقتصاد الأخضر من طرف الدولة و ذلك من خلال تقديم قروض و إعانات، للمستثمرين لدفعهم للاستثمار في اقتناء تكنولوجيا نظيفة و صديقة للبيئة.
 - 4 - وضع إطار قانوني يهتم بالمؤسسات الناشئة الرائدة في مجال الاستثمار و حماية البيئة.
 - 5 - إدخال الرقمنة و التكنولوجيا في المؤسسات الاقتصادية في عملها تحقيقا للتنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القوانين و المراسيم:

1- القوانين:

- 1- قانون رقم 83-03، المؤرخة في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، المؤرخة في 08 فبراير 1983.
- 2- قانون رقم 98-04، المؤرخة في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 15 يونيو 1998.
- 3- قانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم بالطاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، المؤرخة في 28 يوليو 1999.
- 4- الأمر رقم 01-03، المؤرخة في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، المؤرخة في 22 غشت 2001.
- 5- قانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 6- قانون رقم 02-02، المؤرخة في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و ثمنه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.
- 7- قانون رقم 02-11، المؤرخة في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
- 8- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- 9- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 10- قانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
- 11- قانون رقم 05-12، المؤرخة في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

- 12 - قانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.
- 13 - قانون رقم 11-10، مؤرخة في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 14 - قانون رقم 16-01، المؤرخة في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 15 - قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016.
- 16 - قانون عدد 20 لسنة 2018، مؤرخ في 17 أبريل 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32، المؤرخ في 18 أبريل 2018.
- 17 - قانون رقم 19-14، المؤرخة في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
- 18 - قانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرخة في 04 يونيو 2020.

2 - المراسيم و القرارات الوزارية:

- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخة في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 06-239، المؤرخة في 04 يوليو 2006، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 09 يوليو 2006.
- 3 - المرسوم التنفيذي رقم 06-237، المؤرخة في 04 يوليو 2006، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 09 يوليو 2006.

- 4 - مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المؤرخة في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و
كيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد
34، المؤرخة في 22 مايو 2007.
 - 5 - المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات
الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12،
المؤرخة في 26 فبراير 2020.
 - 6 - المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الصغيرة الناشئة و اقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.
 - 7 - قرار الوزاري المشترك، المؤرخة في 22 ديسمبر 2016، يحدد كيفية المتابعة و تقييم حساب
التخصيص الخاص رقم 131-302، الذي عنوانه " صندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات
المتجددة و المشتركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.
- ثانيا: الكتب:
- 1 - الباز داود عبد الرزاق، " الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في
إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث)"، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.
 - 2 - أبو النجا حمدي، " مخاطر التلوث البيئي"، دط، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر، 2012.
 - 3 - الحمد رشيد، صباريني محمد سعيد، "البيئة و مشكلاتها"، صادر عن المجلس الوطني للثقافة و
الفنون و الأدب ، الكويت، 1979.
 - 4 - الصيرفي محمد، " السياحة و البيئة"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
 - 5 - الصالح أحمد يوسف، الرزوق طلال أحمد، "إدارة الموارد الطبيعية"، مديرية الكتب و
المطبوعات الجامعية، عمان، 2018.
 - 6 - العيسوي عبد الرحمن محمد، "شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي"، د ط، دار
الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

- 7 - اللبدي عبد الرحمن محمد، "التنمية المستدامة (استغلال الموارد الطبيعية و الطاقة المتجددة)"، ط 1، دار دجلة، الأردن، 2015.
 - 8 - بدران أحمد جابر، " التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة"، مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2014.
 - 9 - جبور سناء محمد، " الإعلام البيئي"، ط 1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
 - 10 - حامد نور الدين، "أثر إصلاح النظام الضريبي"، زهران للنشر، عمان، 2016.
 - 11 - صابر محمد، " الإنسان و تلوث البيئة"، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.
 - 12 - محرز محمد عباس، " المدخل إلى الجباية و الضرائب"، itcis للنشر، الجزائر، 2010.
 - 13 - مدحت أبو النصر، مدحت ياسمين محمد، " التنمية المستدامة - مفهومها - أبعادها - مؤشراتها"، دط، المجموعة العربية للتدريب و النشر، القاهرة، مصر، 2017.
- ثالثا: المقالات:
- 1 - بختي فريد، بهياني، " صناعة الطاقات المتجددة و دورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع 1، أكتوبر 2018، الجزائر.
 - 2 - بوالشعور شريفة، " دور الحاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة"، "start-up"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 02، 2018، الجزائر.
 - 3 - بورنان مصطفى، و آخرون، " السياحة البيئية في المناطق الحدودية و تأثيرها على التنمية السياحية"، مجلة الاقتصاد و القانون، ع 02، ديسمبر 2018، الجزائر.
 - 4 - بوطبل خديجة، " دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، عدد 25، ديسمبر 2017، لبنان.
 - 5 - بوعزة عبد القادر، عامر حاج دحو، " الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد، ع 108، 2018، بغداد.

- 6 - جمعة خير الدين، دريدي أحلام، " المسؤولية البيئية ضرورة حتمية نحو الاقتصاد الأخضر في الجزائر- مصنع الكنز الأسود ما بلاك الجزائر"، مجلة الاقتصاد و البيئة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع 01، 2018، الجزائر.
- 7 - حولية يحي، بورعدة حورية، " التحديات البيئية المؤثرة في السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية- تجارب المؤسسات الجزائرية في تطبيق النظام البيئي "الإيزو"، مجلة الاقتصاد و البيئة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع 01، 2018، الجزائر.
- 8 - سماعين عيسى، " دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد03، الجزائر.
- 9 - شاكري سمية، " الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، ع 15، يناير2017، لبنان.
- 10 - شنيخر عبد الوهاب، سنوسي سعيدة، " تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، جامعة أم البواقي، ع 9، جوان 2010، الجزائر.
- 11 - شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم، " أهمية المنتجات الخضراء في المؤسسات الصناعية - مؤسسة تويوتا نموذجا-"، مجلة أبحاث الاقتصادية و الإدارية، جامعة الوادي، ع 20، ديسمبر 2016، الجزائر.
- 12 - صيد مریم، محرز نورالدين، " فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات و البحوث و الدراسات، جامعة غرداية، عدد 02، 2015، الجزائر.
- 13 - غواس حسينة، " الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 46، ديسمبر 2016، الجزائر.
- 14 - رملي حمزة، عروس نسرین، " تقنيات الإنتاج الأنظف وفق فلسفة - من المهد إلى المهد للتحول نحو الاقتصاد الدائري تجارب عالمية ناجحة-"، مجلة الاقتصاد و البيئة، كلية العلوم

- الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع 01، 2018، الجزائر.
- 15 - عبد الغني حسونة، "النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، الجزائر.
- 16 - عمراوي سمية، و آخرون، "توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة - نماذج عن مؤسسات خضراء-"، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ع 04، ديسمبر 2018، الجزائر.
- 17 - قايش ميلود، "النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية - صناديق التعويض نموذجاً-"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 19 جانفي 2018، الجزائر.
- 18 - قعيد لطيفة، مراد يونس، "المباني الخضراء (العمارة الخضراء) دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية"، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون تيارت، ع 03، سبتمبر 2017، الجزائر.
- 19 - محبوب مراد، قرقب مبارك، " دور الجزائر في دعم التوجه البيئي لمنظمات الأعمال"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، ع 02، 2020، الجزائر.
- 20 - ملعب مريم، "آليات الإدارية الوقائية لحماية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 24، جوان 2017، الجزائر.

رابعاً: الرسائل و المذكرات:

- 1 - السلخ لويزة، بلقاسم زينب، " واقع تمويل الاستثمار في الجزائر - دراسة ميدانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية تيميمون الفترة 2013/2019 -"، شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019. متاح على الرابط:

[http:// www.univ-adrar.dz](http://www.univ-adrar.dz).

- 2 - باعلي أمينة، طيبي خديجة، " دور الإصلاحات الضريبية في ترقية الاستثمار بالجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، 2014-2015. متاح على الرابط: www.univ.bouira.dz.
- 3 - براهيمى عبد القادر، بن يعيش عبد القادر، " واقع الطاقات المتجددة في الجزائر و مصر - دراسة مقارنة-"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016. متاح على الرابط: <http://dspace.www-adrar.dz>
- 4 - براهيمى شراف، " أثر الإدارة البيئية على كفاءة المشاريع الصناعية، - دراسة حالة مؤسسة الإسمنت و مشتقاته بالشلف ecde"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
- 5 - بوزيدي بوعلام، " الآليات القانونية من التلوث البيئية- دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.
- 6 - بوسكار ربيعة، " مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016. متاح على الرابط: thesis.univ.biskra.dz
- 7 - بوشارب ناصر، " دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة (2008 - 2012)"، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2013-2014. متاح على الرابط: <http://dspace.Univ-setif.Dz.8888>
- 8 - بوعكاز محمد فخر الدين، " تهيئة الأحياء السكنية وفقا لمبادئ إيكولوجية و محاولة تقييمها بنظام "LEED-ND"، مذكر ماستر، معهد تسيير النفايات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018. متاح على الرابط: <http://bib.univ-oed-dz.8080.LEED-ND>

- 9 - وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2017. متاح على الرابط: <http://iefpedia.com>
- 10 - دحمار نور الدين، "قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة -دراسة تحليلية لجريدة وقت الجزائر و الشعب-"، مذكرة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2011-2012.
- 11 - رحموني محمد، "آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015-2016.
- 12 - سبتي محمد، "فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة"-دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة-"، مذكرة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009. منشور على الرابط: <https://bu.umc.edu.dz>
- 13 - سيغة أسماء، "سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016. متاح على الرابط: bib.univ-oeb.dz
- 14 - عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013. متاح على الرابط: <http://tesis.Univ-biskra.dz/id/eprint/46>
- 15 - عبدلي مباركة، "دور الابتكار في تحقيق أداء اقتصادي بيئي للمؤسسة- دراسة حالة شركة كوندور و مجمع صيدال-"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017. متاح على الرابط: <http://dspace.univ.tlemcen.dz>
- 16 - عليان نبيلة، "الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة -دراسة حالة الجزائر-"، مذكرة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العقيد

أكلي محمد أولحاج البويرة، 2014-2015. منشور على الرابط: <http://www.unvi-bouira.dz>.

- 17 - لعريشي عبد الصمد، " دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مذكرة ماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017. متاح على الرابط: www.univ.mostaganem.dz
- 18 - موساوي يوغرطة، " دور الجباية البيئية في ترقية البيئة و حمايتها"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، نوقشت، يوم 2017/01/09. متاح على الرابط: www.univ.béjaia.dz .

خامسا: التقارير:

- 1 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، " إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية"، 3- 14 حزيران/ يونيو 1992 (vol1). 151 /26/rev.(A/conf) اطلع عليه بتاريخ: 2020/07/06. على الساعة 12:35.
- 2- تقرير الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية لإفريقيا، " الاقتصاد الأخضر في الجزائر"، صادر عن مكتب شمال إفريقيا، متاح على الرابط: www.uneca.org.
- 3 - تقرير الوكالة الوطنية الألمانية للتعاون الألماني الأردني، " اقتصاد الشركات الناشئة في الأردن" — دراسة حول المساهمات الاقتصادية لشركات الناشئة— " مقال منشور على الرابط: www.giz.de/jordan.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- 1 - www.uneca.org
- 2 - <https://an.wikipedia.org/wiki/>
- 3 - hiwar.dz/article
- 4 - www.Elkhabar.com/press/article
- 5 - www.annasr.online.com
- 6 - www.hiwar.dz/article
- 7 - www.annahar.online.com

- www.mpt.gov.dz/ar/content - 8
- www.mfdgi.gov.dz.idex.php.article.depresse - 9
- www.researchgate.net - 10
- www.radio.mhdia.info/2018/04/startup/tunisia.tn.html - 11
- [cornegieen doument.org/sada/76686](http://cornegieen.doument.org/sada/76686) - 12

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر و التقدير
	إهداء
11-9	مقدمة
13	الفصل الأول: النظام الجبائي البيئي الخاص بمرحلة تأسيس الاستثمارات:
13	المبحث الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي:
14	المطلب الأول: التحفيزات البيئية في سياسة ترقية الاستثمار:
15	الفرع الأول: التحفيزات البيئية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار
16	الفرع الثاني: التحفيزات البيئية المنصوص عليها في قانون ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة في إطار التنمية المستدامة
17	الفرع الثالث: التحفيز البيئي المنصوص عليه في قانون التحكم في الطاقة:
18	المطلب الثاني: التحفيزات البيئية المقررة بموجب القواعد الخاصة:
19	الفرع الأول: التحفيز البيئي المقرر في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:
20	الفرع الثاني: التحفيز البيئي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل:
21	الفرع الثالث: التحفيز المقرر في قانون التنمية المستدامة للسياحة:
23	المبحث الثاني: نظام إعفاء الجبائي البيئي
23	المطلب الأول: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي البيئي:
23	الفرع الأول: الإعفاء الجبائي البيئي المؤقت:
24	الفرع الثاني: الإعفاء الجبائي البيئي الدائم:
25	المطلب الثاني: الأنظمة المساعدة البيئية:
26	الفرع الأول: الأنظمة الإدارية المساعدة على حماية البيئة:
26	أولاً: دراسة التأثير على البيئة:
27	ثانياً: نظام دراسة الأخطار
28	ثالثاً: نظام الترخيص:

29	رابعاً: نظام الحظر:
30	خامساً: نظام التصريح:
30	الفرع الثاني: نظم المساعدة على حماية البيئة على المستوى المركزي و المستوى المحلي
31	أولاً: الهيئات المركزية المسؤولة على حماية البيئة:
31	ثانياً: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:
35	الفصل الثاني: الجباية الخضراء في مرحلة استغلال الاستثمار:
35	المبحث الأول: التوجه من نظام التحفيز إلى نظام الإعانة:
36	المطلب الأول: نظام الإعانات البيئية المباشرة:
36	الفرع الأول: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:
37	الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:
38	الفرع الثالث: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية:
39	المطلب الثاني: صناديق الإعانة البيئية القطاعية:
40	الفرع الأول: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة:
40	الفرع الثاني: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:
41	الفرع الثالث: الصندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:
43	المبحث الثاني: التوجه الجديد للاقتصاد البيئي ضمن سياسة التنمية في الجزائر:
43	المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر كبديل اقتصادي:
44	الفرع الأول: أهم المتطلبات الإستراتيجية المنتهجة لسياسة الاقتصاد الأخضر في الجزائر:
46	1- التجربة دول الخليج في الاقتصاد الأخضر:
47	تجربة الجزائر لسياسة الاقتصاد الأخضر:
49	الفرع الثاني: النشاطات التي يتركز عليها الاقتصاد الأخضر:
52	الفرع الثالث: نماذج عن مؤسسات خضراء في الجزائر:

57	المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الخضراء المقررة لفائدة المؤسسات الصغيرة و الناشئة بموجب قانون المالية 2020:
58	الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر
62	الفرع الثاني: التحفيزات المقررة لفائدة المؤسسات الصغيرة و الناشئة:
65	الفرع الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و الناشئة في الجزائر:
70	خاتمة
73	قائمة المراجع

تسعى الجزائر إلى حماية البيئة من كل أشكال التلوث، حيث عانت و ما زالت تعاني من مشاكل بيئية و ذلك جزاً اعتماد المفرط للدولة على البترول و مشتقاته الذي يعتبر محور اقتصادها بإضافة إلى الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، كل هذا خلّف أضرار على البيئة مما استدعى اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية للحفاظ عليها، إذ وضعت الدولة آلية قانونية تتمثل في الجباية البيئية. حيث تعمل الجباية البيئية على المحافظة على البيئة من التلوث بمختلف أنواعه و خلق استثمارات صديقة للبيئة، و ترقية الطاقات المتجددة و الجديدة و الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، تحقيقاً للتنمية الاقتصادية و المستدامة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التلوث، الجباية البيئية، استثمارات الصديقة للبيئة، التنمية الاقتصادية و المستدامة، الطاقات المتجددة.

Résumé :

L'Etat algérien cherche à protéger l'environnement de toutes les formes de pollution, car il a souffert et souffre encore de problèmes environnementaux, et cela a osé la dépendance excessive de l'Etat au pétrole et à ses dérivés, qui est au centre de son économie, en plus de l'exploitation irrationnelle des ressources naturelles, tout cela a laissé des dommages à l'environnement, qui ont nécessité Prendre un ensemble de mesures de précaution pour les préserver, car le gouvernement a mis en place un mécanisme juridique représenté dans la collecte environnementale.

Là où la collecte environnementale œuvre pour préserver l'environnement des pollutions de toutes sortes, derrière des investissements respectueux de l'environnement, la promotion des énergies renouvelables et nouvelles, et l'exploitation rationnelle des ressources naturelles, afin de parvenir au développement économique et au développement durable.

Lés mots clés : protection de l'environnement, la pollution, taxe environnementale, l nvestissements respectueux de l'environnement , développement économique, énergie reouvelable, le dé veloppement durable.